الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثانية والسبعون

الجلسة العامة **٣٧**

الإثنين، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد لايتشاك . . . . . (سلوفاكيا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد بيريرا (سري لانكا).

افتُتِحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ٧٦ من جدول الأعمال (*تابع*)

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمين العام (A/72/349)

تقارير الأمين العام (A/72/342) **و** A/72/372 **و** (A/72/372/Corr.1)

مشروع القرار (A/72/L.3)

السيد محمد (السودان): فيما يتعلق بهذا الموضوع الذي نحن بصدده، أرجو أن أفيد بأن مسألة مكافحة الإفلات من العقاب تمثل مقصدا نبيلا من مقاصد تحقيق العدالة. ونحن نؤيد هذا المقصد ونعمل من أجله أيضا، ضمن إطار الأمم المتحدة.

ومقاصد تحقيق العدالة تندرج في المقام الأول ضمن مسؤوليات أجهزة العدل والأجهزة القضائية الوطنية المعنية وفقا لاختصاصاتها المنصوص عليها في إطار نظمها القانونية الداخلية.

ونحن نتداول حول تقرير المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/72/349)، يجدر بنا التذكير بأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية يجب أن تأخذ في الاعتبار الطبيعة المستقلة والمنفصلة لكلا الجهازين، وعدم وجود علاقة عضوية أو هيكلية بينهما. ومما يثير القلق الشديد الآن محاولات بعض الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية لجعل الجمعية العامة للأمم المتحدة جمعية عمومية للدول الأطراف في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة.

وقد ظل وفد بلدي يعبر عن موقفه الثابت والواضح والرافض لهذا الاتجاه والذي يتجلى بوضوح في مشروع القرار الدولي بشأن تقرير المحكمة الجنائية (A/72/L.3)، والذي يقدم

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

كل عام ويسعى مقدموه مرة تلو الأخرى ومن خلال اقتراح فقرات عديدة جديدة إلى تقديم تفسيرات موسعة لا تعكس روح ونص اتفاقية العلاقة ذات الهدف الواضح والمحدد والتي لا يجب بأي حال من الأحوال أن تستخدم بغرض كسب أراض جديدة في الأمم المتحدة لمحكمة تدعي أنها مستقلة ومحكمة ذات طبيعة محددة، وفي ظل وجود معاهدة تمثل إطارا قانونيا لها وأجهزة تعنى بتصريف أعمالها.

وقد ظل السودان يعبر عن هذا الموقف بوضوح خلال المشاورات الرسمية حول مشروع القرار الخاص بتقرير المحكمة، وسيظل يفعل ذلك، ويدعو إلى التقيد بنطاق وإطار اتفاقية اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة من دون تجاوز أو توسع في تفسير اتفاق العلاقة.

لذلك ينبغي أن تظل العلاقة في الحدود التي رسمتها الاتفاقية من دون تجاوز أو محاولة لإظهار المحكمة وكأنها قد حازت العالمية. وذلك لأن ولاية الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة واضحة ومحددة. وأي محاولة للخروج عن نطاق تلك الولاية أو تأويلها لتخدم أغراض المحكمة الجنائية يخرج المنظمة عن هدفها وطريقة عملها، ويعرض أنشطتها للخطر الشديد في ظل عدم وجود توافق بشأن المحكمة ونظامها الأساسي.

تشكل علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وجها صريحا آخر من وجوه التسييس في عمل المحكمة، إذ لا يستقيم أن تنشأ علاقة بين جهاز قضائي يفترض أن يعنى بتحقيق العدالة الدولية وجهاز سياسي تحركه المصالح والحسابات السياسية، وهو ذات الجهاز الذي يحيل الأوضاع في بلد إلى المحكمة ويستثني بلدا آخر في ذات القرار من تعرض مواطنيه إلى اختصاص المحكمة. هي إذن علاقة تقف شاهدا على التماهي بين العدالة كمبادئ وقيم تجمع البشرية وتوحدها، وبين المصالح والحسابات السياسية التي هي أبعد ما تكون عن ميدان القانون الدولي.

إن تقارير الأمين العام وهي تتناول إطار العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (A/72/342) ينبغي أن تلتزم بروح ونص اتفاق العلاقة دون السعي إلى تقديم تفسيرات أو محاولة إدماج المحكمة الجنائية الدولية في منظومة الأمم المتحدة، وهو ما يتعارض مع فكرة ونطاق اتفاق العلاقة. ويعرب وفد بلدي عن قلقه من تدخل المحكمة الجنائية الدولية السافر في عمل الأمانة العامة، ومحاولاتها المستمرة لتحدد لموظفي الأمانة العامة كيف تتعامل مع الدول الأعضاء، وتنتظر منهم تقارير وتفسيرات عن كيفية قيامهم بواجباتهم. كما أن العمل على إدماج هذه المحكمة في النظام الإداري للأمم المتحدة ليس عملا مشروعا، وهو في ذات الوقت يدل على تهافت المحكمة وبأية وسيلة من الوسائل لتكسب مشروعية متناقضة ومتآكلة ليس بسبب تناقض نظامها الأساسي فحسب، بل أيضا بسبب ما يكتنف تطبيقات هذه المحكمة من فساد وشراء للذمم.

وتقوض المحكمة نظام القانون الدولي وتخالف العديد من المعاهدات الدولية، وأبرزها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. ويتناقض نظامها الأساسي مع القانون الدولي في شأن الحصانة وفي شأن إلزامية المعاهدات، ودونكم المادة ١٠ من هذا النظام الأساسي. إن عدم ركون المحكمة للعدالة الانتقالية وهدمها لمبدأ السلام والمصالحة يخلق تناقضا موهوما وغير واقع بينهما. وعدم الاهتمام بطرق تحقيق السلام والمصالحة الوطنية التقليدية في القارة الأفريقية أدى إلى أن تكون المحكمة سببا في ازدياد لهيب الحروب والصراعات والنزاعات في القارة. كما تنصِّب مواد النظام وفق ما هو معلوم مدعيا عاما للمحكمة مطلق الصلاحيات تعمل بإمرته وتوجيهاته وإشرافه جميع سلطات الادعاء العام الوطنية. فهو الذي يمنحها حق العمل أو يسحب منها دورها الوطني.

لكل ذلك وأكثر، فإن بلادي لا شأن لها بهذه المحكمة وتدعو كافة الدول الأعضاء لإعمال الفكر والنظر في نظام روما

الأساسي وفي ممارسات المحكمة الذي يشير تقريرها المعروض أمامكم إلى أن المحكمة قد نظرت منذ بدء أعمالها أو منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، أي نحو قبل ١٥ عاما في ما مجموعه ٢٥ قضية فقط، وأجرت تحقيقات في ١٠ حالات وأنهت منها ٥ قضايا فقط حتى الآن. من منا لا يريد منع الجرائم الفظيعة ومكافحة الإفلات من العقاب ونصرة الضحايا؟ لكن كيف السبيل إلى ذلك؟ هل تسييس القضاء والعدالة والكيل بمكيالين يمكن أن يخدم ذلك الغرض؟

اسمحوا لي أن أضيف أيضا أن أول قصور خطير للمحكمة أصابها هو فتح الباب أمام المساهمات الطوعية في ميزانية المحكمة. اليوم أكبر جزء من ميزانية المحكمة يأتي من المساهمات الطوعية، وهي مفتوحة لمنظمات المجتمع المدني بل ومفتوحة للأفراد. وكما تعلمون فإن الاتحاد الأوروبي له النصيب الأوفى والأكبر في ميزانية المحكمة. لذلك رأينا السيد ممثل الاتحاد الأوروبي لا يذكر في أمثلته التي قدمها هذا اليوم إلا دولا أفريقية. هل هذه مصادفة؟ هذا هو السؤال. إجابتنا نحن أنها ليست مصادفة بالطبع وبالتأكيد، وإلا فانظروا أيضا إلى الدول التي أحال مجلس الأمن الأوضاع فيها إلى المحكمة الجنائية الدولية، ليس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما جاء في بيان الاتحاد الأوروبي قبل قليل (انظر A/72/PV.36) بل بموجب المادة ١٣ من نظام روما الأساسي، الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية. الدولتان اللتان أحيل الوضع فيهما إلى المحكمة أيضا هما دولتان أفريقيتان، لا أزيد على ذلك.

إننا ندرك أن هذه المحكمة في فكرتها الأساسية، وأقول وأكرر ذلك – هي نتاج معاناة البشرية من ارتكاب جريمة العدوان، وهي الجريمة المسماة بحق الجريمة الدولية الكبرى. والمعاناة التي أدت مباشرة لإنشاء هذه المحكمة كما ذكر متحدثون قبلي هذا الصباح كانت في عام ١٩٤٧، أي بعد عامين من نهاية الحرب العالمية الثانية بمآسيها غير المسبوقة في تاريخ البشرية، عندما توافقت الجمعية العامة على إنشاء فكرة لوضع نظام جنائي دولي في عام ١٩٤٧، أرجو أن أكون واضحا. سؤالنا المطروح ليس للإجابة عليه سياسيا وليس للإجابة عليه دبلوماسيا، بل للإجابة عليه من ضمائركم جميعا. والسؤال هو: هل يمكن أن نرى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يوافق في يوم من الأيام على توجيه الاتهام لأي دولة من الدول التي تحدث باسمها ممثل الاتحاد الأوروبي هذا الصباح؟ هل يمكن أن تتخيلوا مجرد تخيُّل أن يحيل مجلس الأمن الوضع في إحدى هذه الدول في أي تاريخ في المستقبل إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة ١٣ من نظام روما الأساسي؟ هذا هو السؤال الذي ينبغي أن نجيب عليه قانونيا وأخلاقيا أيضا.

السيد جياكوميلي دا سيلفا (البرازيل) (*تكلم بالإسبانية*): بداية، أود أن أشكر المحكمة الجنائية الدولية على تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة (انظر A/72/349) ونهنئها على إسهامها في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز احترام سيادة القانون. وأشاطر المتكلمين السابقين التوجه بالشكر إلى رئيسة المحكمة الجنائية الدولية، القاضية سيلفيا فرنانديث دي غورميندي، على عرضها للتقرير ولجهودها الدؤوبة الرامية إلى جعل المحكمة مؤسسة أكثر فعالية. وبما أن هذه هي آخر مرة تشارك فيها في أعمال الجمعية العامة بتلك الصفة، فإن البرازيل تغتنم هذه الفرصة لتشكرها على التزامها الطويل الأمد بقضايا حقوق الإنسان والعدالة الجنائية الدولية.

(*تكلم بالإنكليزية*)

وإذ تعتز البرازيل بكونها عضوا مؤسسا للمحكمة الجنائية الدولية، فإن من دواعي سرورها أن تواصل تعزيز أدائها بوصفها أول محكمة دائمة أنشئت للمساعدة في إنهاء الإفلات من العقاب على ارتكاب أخطر الجرائم الدولية.

وبوصفها أداة لكفالة محاكمة المتهمين أمامها على نحو منصف ومراع لحقوقهم كاملة، فلا ريب أن المحكمة الجنائية الدولية تعدُّ أداة لتحقيق العدالة والسلام.

ويسرني التذكير بأن بلدان أمريكا الجنوبية جميعها دول أطراف في نظام روما الأساسي، وأن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تشكّل أيضا ثاني أكبر مجموعة إقليمية بين الدول الأطراف بعد المجموعة الأفريقية مباشرة.

ومن المهم أن نشدد على أنَّ أي تصور خاطئ عن التحيز أو الانتقائية في نشاط المحكمة، لن يتبدد نهائياً إلاَّ بالمضيِّ قدُماً بعالمية نظام روما الأساسي، وبالتالي توسيع مجال عمل المحكمة. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة عندما يضع المرء في اعتباره أن عددا من الجهات الفاعلة الدولية الهامة لم تصبح بعد أطرافا في النظام الأساسي.

أما بالنسبة لنتائج مؤتمر كمبالا الاستعراضي لعام ٢٠١٠، فإن تفعيل التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان في عام ٢٠١٧ سيمثل إسهاما كبيرا في استكمال نظام العدالة الجنائية الدولية. فهو سيعطي معنىً إضافيا لحظر استخدام القوة، معززاً بذلك نظاماً عالمياً أكثر استقراراً وعدلاً وديمقراطية.

لا يزال عبء عمل المحكمة يزداد زيادة كبيرة. وفي هذا السياق، أشير إلى قلق وفد بلدي فيما يتعلق بتمويل إحالات مجلس الأمن. إن هذه المسألة ذات طابع هيكلي وتكمن في صميم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة.

ونعيد تأكيد مطالبتنا بتنفيذ المادة ١٣ من اتفاق العلاقة والمادة ١١٥ (ب) من نظام روما الأساسي، اللتين توفران توجيها مؤداه أنَّه ينبغي تغطية تلك التكاليف، ولو جزئياً على الأقل – بأموال توفرها الأمم المتحدة وألا تتحمل الأطراف في نظام روما الأساسي وحدها هذا العبء. ومن المهم بالقدر نفسه تسليط الضوء على أنَّ الجمعية العامة تتحمل المسؤولية الحصرية عن النظر في ميزانية المنظمة والموافقة عليها، كما ورد في المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. ومن شأن توفير التمويل الملائم للإحالات من قبل مجلس الأمن أن يعزز مصداقية المحكمة والأمم المتحدة كلتيهما. وتقترب الميزانية المخصصة للمحكمة فيما يتصل بهذه الإحالات، حتى الآن، من ٥٨ مليون يورو، غير أن الوضع الحالي ليس بالعادل ولا بالمستدام.

ويتضمن تقرير المحكمة الجنائية الدولية عددا من التوصيات الرامية إلى تحسين العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة. وتتفق البرازيل مع التقييم الذي يفيد بأن جعل الحوار بين الجانبين أكثر تنظيما بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك – سواء المواضيعية منها أو تلك الخاصة بحالات بعينها – سيكون مفيدا. وقد جمعت المحكمة، من خلال سوابقها القضائية، معارف واسعة بشأن مسائل مثل الأطفال والنزاع المسلح، والمرأة والسلام والأمن، وحماية الممتلكات الثقافية.

وكذلك يمكن تحسين التعاون بين مجلس الأمن ولجان الجزاءات، خاصة فيما يتعلق بحظر السفر وتجميد الأصول. وتلاحظ البرازيل أيضاً أنَّ بعض عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ما برحت تقدم للمحكمة الدعم الذي تحتاجه حاجة ماسة ميدانيا، وفقاً لولاياتها ومبادئها الأساسية على الدوام.

وتشير البرازيل مع التقدير إلى أنَّ توفير العدالة للضحايا يبقى مكوِّناً أساسياً لعمل المحكمة اليومي. ونرحب بإجراءات التعويض الجارية في أربع قضايا مختلفة وبتقديم الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا المساعدة لأكثر من ٤٥٠ ٠٠٠ شخص بتوفير إعادة التأهيل الجسدي والنفسي وكذلك الدعم المادي. ونشيد بالجهود الهادفة إلى تعزيز حماية الشهود، بما في ذلك من خلال اتفاقات النقل، ونشدد على الدور الإيجابي للتعاون عبر تعزيز القدرات الوطنية.

يمثل البحث عن السلام والعدالة تحديا دائما، ويكمن هذا التحدي في البحث عن نظام عالمي أكثر عدلا وتعاونا. فلنتجنب الوقوع في فخ التصرف وفق التقسيمات غير الصحيحة التي يبدو وكأنها تضع السلام في مواجهة العدالة والسيادة في مواجهة المساءلة. وينبغي لنا بدلا عن ذلك أن نركز على القيم المشتركة التي توحد الجمعية العامة والتي جعلت أول محكمة جنائية دولية دائمة منشأة بموجب معاهدة أمرا واقعا. ولا تزال البرازيل تلتزم التزاما راسخا بنظام روما الأساسي وقضية تحقيق العدالة التي حفزت على إنشائه.

السيدة كراسا (قبرص) (*تكلمت بالإنكليزية*): إنه لشرف لي أن أخاطب الجمعية العامة. ،يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/72/PV.36)، وأود أن أدلي ببعض الملاحظات الإضافية.

إننا نؤمن إيمانا راسخا بأن المحكمة الجنائية الدولية تسهم إسهاما كبيرا في تحقيق الهدف العام للأمم المتحدة المتمثل في العمل من أجل بناء عالم أكثر عدلا، وبالتالي خدمة مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. ولا تزال المحكمة تعتمد على الدعم الذي لا غنى عنه من الأمم المتحدة ومن فرادى الدول الأعضاء. فهذا الدعم حاسم لقدرتها على الوفاء بولايتها، على نحو ما توخاه مصممو نظام روما الأساسي. ونؤيد، في هذا الصدد، مواصلة تعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة من أجل التكيف مع التحديات المشتركة الجديدة والناشئة.

ونشكر الرئيسة فرناندیث دي غورميندي بحرارة على عرضها لتقرير المحكمة (انظر A/72/349). لقد شهدت المحكمة، كما ورد في التقرير، عاما آخر مزدحما بالعمل فيما يتعلق بالإجراءات القضائية وعمليات التحقيق والتحقيقات الأولية والتطورات المؤسسية. ونرحب بالتقدم الكبير المحرز فيما يتعلق بالتعويضات للضحايا.

ويسعدنا بصفة خاصة أن نلاحظ أن حكومتي جنوب أفريقيا وغامبيا قد سحبتا إشعاريهما بالانسحاب ويؤسفنا دخول انسحاب بوروندي حيز النفاذ. ونعرب كذلك عن سرورنا لأن الأرجنتين والبرتغال وشيلي وهولندا قد أخطرت بموافقتها على الالتزام بالتعديلات المتعلقة بجريمة العدوان. ونتطلع إلى انعقاد جمعية الدول الأطراف المقبلة من أجل تفعيل ولاية المحكمة على جريمة العدوان، وفقا للقرار المتخذ بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه في مؤتمر كمبالا الاستعراضي، وبالتالي الإعمال الكامل لنظام روما الأساسي بصيغته الأصلية.

ويسر قبرص أنها عملت من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ حتى نهاية عام ٢٠١٦ كجهة تنسيق لتعزيز عالمية نظام روما الأساسي. وهي لا تزال ملتزمة بمسؤولية جميع الدول الأطراف الجماعية عن تحقيق هذه الغاية. ونعتقد اعتقادا راسخا أن التصديق العالمي هو السبيل الوحيد للتصدي بفعالية للثغرات في نطاق الولاية القضائية وغيرها من التحديات وأوجه القصور الحالية. ونغتنم هذه الفرصة لنناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي أن تصدق عليه. وقد انضم وزير خارجيتنا، في هذا الإطار، في تموز/يوليه، إلى رئيس جمعية الدول الأطراف ووزراء خارجية آخرين في حملة فيديو للتشجيع على التصديق.

وتقدر قبرص ولاية المحكمة الهامة في كفالة المساءلة عن جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات الثقافية. وقد كانت حماية التراث الثقافي إحدى أولويات رئاستنا مؤخرا للجنة وزراء المجلس الأوروبي، والتي تُوجت بإبرام اتفاقية نيقوسيا بشأن الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية، والتي فُتح باب التوقيع عليها في أيار/مايو. وشارك مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في مناسبتين نُظمتا تحت رعاية الرئاسة القبرصية، في ستراسبورغ ونيويورك في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير، على التوالي، واللتين ركزتا على تعزيز الإطار القانوني الدولي لحماية

التراث الثقافي. وعلاوة على ذلك، تعكف البعثة الدائمة لبلدنا في نيويورك حاليا على إعداد وإطلاق مجموعة أصدقاء غير رسمية لحماية التراث الثقافي، والتي ستتبع في عملها نهجا متعدد الجوانب، بما في ذلك استخدام زاوية العدالة الجنائية الدولية، من خلال دعم المبادرات القائمة والقرارات والمنظمات ذات الصلة.

في الختام، يود وفد بلدي إعادة تأكيد التزامه بالدعم القاطع المحكمة. وفي الوقت نفسه، نعرب عن استعدادنا للانخراط في حوار بناء مع الدول الأطراف والدول غير الأطراف على السواء.

وما زلنا ملتزمين بتوطيد العدالة الجنائية الدولية وتعزيزها، ويسرنا أن المحكمة تدرك تماما مسؤوليتها عن استمرار تحسين عملياتها وزيادة كفاءتها وفعاليتها.

السيد غارسيا رييس (غواتيمالا) (*تكلم بالإسبانية*): تتقدم غواتيمالا بالشكر إلى رئيسة المحكمة الجنائية الدولية على التقرير السنوي للمحكمة عن أنشطتها في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ (انظر A/72/349). ونرحب أيضا بنشر دليل الأمم المتحدة عن أفضل الممارسات في مجال التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، مما يساهم في زيادة تعزيز التعاون بين المؤسستين. ولا تفوتنا هذه الفرصة لنتقدم بالشكر والتهنئة إلى القاضية فرناندیث دي غورميندي على تفانيها في العمل لسنوات من أجل المحكمة الجنائية.

نحن نعلم أن الدعم والتعاون اللذين تتلقاهما المحكمة من كبار المسؤولين في الأمم المتحدة هما في غاية الأهمية، وكذلك المشاركة النشطة للأمين العام الحالي وفريقه. ونأمل أن يظل التعاون قائما، لأنه من خلال هذا النوع من الأفعال يمكن تعزيز عمل المحكمة، وإثبات أدائها على الصعيد الدولي.

لقد أحطنا علما بالمعلومات المرحب بها التي تفيد بأن المحكمة تواصل استكشاف الفرص المتاحة لزيادة تعاونها مع شركائها الرئيسيين في الأمم المتحدة من خلال، في جملة أمور، اجتماعات المائدة المستديرة التي تنعقد بصفة منتظمة بين الأمم المتحدة والمحكمة لمناقشة ترتيبات التعاون العملية، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة، والتحديات الجديدة. لهذا السبب، يترقب وفد بلدي باهتمام الاجتماع المقبل، المتوقع عقده في كانون الأول/ديسمبر.

واسمحوا لي بأن أشير إلى أنه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عندما تولت غواتيمالا رئاسة مجلس الأمن، عقدت مناقشة مفتوحة (انظر S/PV.6849) على اعتبار أن الحوار المنتظم بين المحكمة والمجلس بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، وكذلك بشأن المسائل المتعلقة بحالات محددة، يمكنه أن يساهم في تحسين الامتثال للالتزامات الناشئة عن إحالات المجلس، وفي مكافحة الإفلات من العقاب.

ونحن نعلم أنّ مهام المحكمة ومجلس الأمن مختلفة، ولكننا نعتبر أنها تكمّل بعضها في مجال التصدي لأخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، على النحو المحدد في نظام روما الأساسي. لذلك، نعتقد أنه من الضروري زيادة التعاون بين المحكمة ومجلس الأمن من أجل توحيد الجهود والإسهام في منع ارتكاب هذه الجرائم المناهضة للسلم والأمن الدوليين. بالإضافة إلى ذلك، من الضروري تشجيع الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب حيال هذه الجرائم المرتكبة. ونعتقد أنه من المناسب الحفاظ على تبادل الآراء بشكل دوري بين المجلس والمحكمة، بصرف النظر عن الاجتماعات المجدية التي تُعقد بخصوص القضايا المحالة.

إن التعاون هو أحد الركائز الأساسية للأداء السليم للمحكمة. لذلك، فإن الالتزام الثابت من جانب الدول الأطراف أمر بالغ الأهمية لزيادة قدرة المحكمة على كفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة، وتحقيق العدالة، وتوفير التعويضات للضحايا، وكذلك المساعدة على الحيلولة دون وقوع جرائم من هذا القبيل في المستقبل، وفقا لروح نظام روما الأساسي.

وبغية التكيف بشكل أفضل مع مجابهة التحديات الجديدة التي تواجه الأمم المتحدة والمحكمة، ينبغي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي ولأعضاء الأمم المتحدة أن يسعوا إلى تعزيز التعاون بينهم ومواصلة التأكيد من جديد على جدوى العدالة الجنائية الدولية وأهميتها في ضمان سيادة القانون والسلم والأمن الدوليين.

وفي هذا السياق، لا يسعنا أن نغفل عن الإشارة إلى مشروع القرار الهام الوارد في الوثيقة A/72/L.3، الذي ستصوت عليه الجمعية العامة اليوم. إنه مشروع القرار الذي شارك وفدي في تقديمه، وهو يسلط الضوء على أن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قضائية دائمة مستقلة، لها أهمية تاريخية فريدة من خلال نظامها الأساسي المعتمد. وبعد قولنا هذا، ندعو أعضاء الأمم المتحدة إلى الموافقة على مشروع القرار، لأنه يساعد المنظمة على تحمّل المسؤولية السامية عن تحقيق السلام والعدل الدوليين، وبالتالي عن التعاون أيضا مع المحكمة الجنائية الدولية.

السيد جورغنسون (إستونيا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد إستونيا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/72/PV.36).

إننا نشكر الرئيسة فرناندیث دي غورميندي على تقريرها (انظر A/72/349) وعلى خدمتها للمحكمة الجنائية الدولية، ونرحب بالفرصة المتاحة لمواصلة الحوار المتعلق بمناقشة المساهمات التي تحظى بها العدالة الجنائية الدولية من المحكمة والمجتمع الدولي. ومن مصالحنا المشتركة تحديد التحديات، والتفكير في الحلول الممكنة، وإيجاد السبل العملية لتعزيز المساءلة عن أخطر الجرائم المرتكبة.

ونلاحظ الزيادة المطردة في حجم عمل المحكمة. فالمحكمة تتناول حاليا قضايا وحالات أكثر من أي وقت مضى، بحيث تغطي الآن معظم مناطق العالم. وننوّه بأول قرار للمحكمة يجيز التحقيق في الجرائم المرتكبة في أوروبا، وتحديدا في جورجيا، مما يدل على أنه لا يمكن لأي مرتكب جريمة أن يتوقع الإفلات من العقاب تجاه أخطر الجرائم الدولية، بصرف النظر عن مكان وقوعها. والعدد المتزايد من القضايا والحالات يدل أيضا على أن الكثير من الدول تعلّق آمالها على المحكمة في تحقيق العدالة والمساءلة. وهذه شهادة على العمل الجيد الذي تقوم به المحكمة.

ونحن نلاحظ التطورات القضائية الهامة التي شهدناها في السنة الماضية. وننوّه تحديدا بالحكم في قضية بيمبا وآخرين بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وببدء المحاكمة في قضية دومينيك أونغوين. فهاتان القضيتان تبيّنان عدم تسامح المحكمة تجاه العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب، والتزامها بمساءلة المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال. كما نشعر بالتقدير حيال أول إدانة صادرة عن المحكمة بشأن الجرائم المتعلقة بتدمير التراث الثقافي، وأول إدانة بشأن جرائم التلاعب بأقوال الشهود مما يحول دون إقامة العدل.

غير أن عبء العمل المتزايد يسبب أيضا تحديات للمحكمة تجاه مواصلة العمل بكفاءة وفعالية. لذلك، نشجع المحكمة على الاستمرار في تبسيط عملياتها الإدارية والقضائية، واعتماد المزيد من الكفاءة في استخدام مواردها. كما نشجع المحكمة على مواصلة استكشاف إمكانية استخدام التكنولوجيات الجديدة، ووضع وتنفيذ مؤشرات مجدية بشأن الأداء من أجل تحسين الكفاءة.

ولكي تتمكن المحكمة من تنفيذ ولايتها بكفاءة، من الأهمية بمكان قيام تعاون فعال على الصعيد الوطني ومن جانب مجلس الأمن. ونلاحظ مع القلق أن أوامر بإلقاء القبض على ١٥ شخصا لا تزال من دون تنفيذ، وأن المحكمة تَعيّن عليها مرة أخرى أن تكشف عن عدم امتثال إحدى الدول لالتزاماتها بالتعاون مع المحكمة. فمن المؤسف أنه منذ عام ٢٠٠٩، لم يتم القبض على عمر البشير وتسليمه إلى المحكمة. ونحن ندعو جميع الدول ومجلس الأمن إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة للتعاون

الكامل مع المحكمة، وتقديم الجناة إلى العدالة، بغية وضع حد للإفلات من العقاب.

إن المحكمة الجنائية الدولية هي المحكمة الدولية الدائمة الوحيدة المنشأة من أجل إنهاء الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي والإسهام ،بالتالي، في منع هذه الجرائم، فضلاً عن التطوير التدريجي للقانون الجنائي الدولي. والآن، ونحن على أعتاب الذكرى السنوية العشرين للمحكمة، فقد حان الوقت للاستفادة الكاملة من العدالة الدولية التي يوفرها نظام روما الأساسي.

لقد اتفق المجتمع الدولي بالفعل، عام ١٩٩٨، على أنه ينبغي أن يكون للمحكمة أيضاً اختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان. ومع تصديق ٣٤ من الدول الأطراف بالفعل على تعديلات كامبالا بشأن جريمة العدوان، نتطلع إلى قرار تفعيل اختصاص المحكمة ذي الصلة خلال الدورة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الذي سيعقد هنا في نيويورك في كانون الأول/ديسمبر. ومع الاعتراف بالتفسيرات المختلفة لبعض الأحكام القانونية، ينبغي ألا ننسى الرسالة الرئيسية التي اتفقت عليها البلدان المتحضرة، وهي أن العدوان غير مقبول إطلاقاً. وعلينا أن نثق في القانون الدولي وتطبيقه المنصف والمحايد من جانب المحكمة الجنائية الدولية.

وتؤيد إستونيا تأييدا ثابتا المحكمة الجنائية الدولية. ونرى أن مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم أمر حاسم لضمان مجتمع عادل ومنصف، عن طريق مساءلة الجناة وضمان العدالة للضحايا. إن وجود المحكمة يبعث برسالة واضحة مفادها أنه لن يتم التغاضي عن الجرائم المحددة في نظام روما الأساسي وأن مرتكبيها لن يفلتوا من العقاب.

السيدة كارنال (سويسرا) (*تكلمت بالفرنسية*): إن منع الحروب وصون السلام هما الهدفان الرئيسيان للأمم المتحدة. وينص الميثاق على أن يمتنع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة. وهذا الحكم هو إحدى أهم القواعد الأساسية للنظام القانوني الدولي، ومع ذلك فقد ثبت أنه من الصعب ترجمة تلك الكلمات إلى أفعال. وتظل النزاعات المسلحة بين الدول حقيقة محزنة.

وقد أتيحت للدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا العام فرصة لتعزيز تطبيق حظر استعمال القوة. وسيتم البتّ في الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف في تفعيل ولاية المحكمة على جريمة العدوان. وتغطي تلك الجريمة أعمال العدوان التي تشكل خرقاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة. يمكن للمعاقبة على تلك الجريمة أن تسهم في تجنب الأشكال المتطرفة من الحروب العدوانية وفرض الجزاءات عليها.

إن تفعيل اختصاص المحكمة يصب في صميم اهتمام الأمم المتحدة ودولها الأعضاء. وسيحظى مجلس الأمن بأداة إضافية من مجموعة الأدوات المتاحة له. وسوف يكون قادراً على مطالبة المعتدي بالتراجع، وإلا تتم إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وستستفيد الدول من الحماية المعززة، لأن القادة العدوانيين يخشون من المقاضاة والمعاقبة على الأعمال العدوانية.

لقد نوقش تعريف جريمة العدوان على مدى عقود من الزمن. وفي كامبالا عام ٢٠١٠، توصلت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى حل توفيقي واضح بتوافق الآراء. وسيكون من الخطأ التشكيك في هذا الحل التوفيقي الآن. وبالأحرى، بعد أكثر من ٧٠ عاماً على صدور الأحكام في محاكمات نورمبورغ وطوكيو، حان الوقت لجعل الأعمال العدوانية جريمة يعاقب عليها القانون. لذلك تدعو سويسرا جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى دعم مجرّد تفعيل ولاية المحكمة، بحسب نتيجة توافق الآراء التي تم التوصل إليها في كامبالا.

وفي وقت سابق من هذا العام، أكد الأمين العام أن المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة تسعيان إلى صون السلم

والأمن الدوليين وإلى ضمان سيادة حكم القانون. وفي الواقع، تمكننا المحكمة من مواصلة السعي إلى مجموعة واسعة من أهداف الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها. وهذا صحيح بصفة خاصة بشأن هدف التنمية المستدامة ١٦. وبالنظر إلى أثرها الرادع وقدرتها على التعامل مع الماضي، فإن المحكمة الجنائية الدولية تكمّل عمل النظم القضائي الوطني والجهات الفاعلة في مجال سيادة القانون على الصعيد الدولي. ولذلك ترحب سويسرا بحقيقة أن المحكمة تعمل بشكل وثيق مع الدول والأمم المتحدة، على النحو المبين في تقرير المحكمة لهذا العام (انظر A/72/349).

وللأسف، غالباً ما تكون الجرائم الفظيعة مرتكبة خارج الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. وعدم قدرة المحكمة على العمل في هذه الحالات هو بمثابة تذكير صارخ بالحاجة إلى الاستمرار في تعزيز عالمية نظام روما الأساسي. وتأسف سويسرا بقوة لانسحاب بوروندي من النظام الأساسي وتشجع الحكومة على إعادة النظر في ذلك القرار. وعلى النقيض من ذلك، فإننا نرحب بقراري جنوب أفريقيا وغامبيا بأن تظلّا من الدول الأطراف فيه. وتدعو سويسرا جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى الانضمام إلى نظام روما الأساسي. إن محكمة جنائية دولية شاملة هي الوحيدة التي يمكن أن تكون بمثابة شبكة أمان لضمان العدالة للضحايا في جميع أنحاء العالم.

السيدة كاريون (أوروغواي) (*تكلمت بالإسبانية*): تعرب أوروغواي عن امتنانها للتقرير الممتاز للمحكمة الجنائية الدولية (انظر A/72/349)، وكذلك إلى رئيستها، السيدة سيلفيا فرناندیث دي غورمينديي، على الوضوح الذي عرضته به (انظر A/72/PV.36). ومن المهم الإشارة إلى أن المحكمة تلقت ٧٢٥ ٤ طلباً خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

تمثل المحكمة الجنائية الدولية معلماً هاماً في كفاح المجتمع الدولي ضد الإفلات من العقاب وارتكاب أخطر الجرائم ضد البشر وسلامة الأشخاص وحقوقهم. إن تطوير الوعي الدولي بالحاجة إلى إنهاء الفظائع ضد البشر، أفراداً وجماعات، وقد كان صون السلم والأمن الدوليين سبب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ولا بدّ من أن تتوقف التجاوزات وأعمال العنف وعدم احترام القانون الدولي الإنساني والرق والكثير غيرها من الجرائم البشعة، وتمارس المحكمة الجنائية الدولية، من خلال حكمها غير المفعّل، درجة معينة من السيطرة على تلك الجرائم.

وتقودنا أهمية إنشاء المحكمة والمهمة المنوطة بها إلى دعم جميع الإجراءات التي من شأنها تحسين إدارتها. وفي هذا الصدد، نذكّر الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بضرورة التعاون مع المحكمة حتى تتمكن من أداء مهامها. وعلاوة على ذلك، نحث الدول على أن تصبح أطرافاً في النظام الأساسي من خلال التصديق عليه وعلى التعديلات المدخلة فيه.

إن أوروغواي مقتنعة بأن التعاون فيما بين الدول ومع المحكمة أمر أساسي من أجل تحقيق أهداف المحكمة ولتمكينها من وضع حد للإفلات من العقاب بالنسبة لأولئك الذين يرتكبون الأعمال البشعة المصنفة في النظام الأساسي للمحكمة.

وتدرك أوروغواي الجهود التي تبذلها المحكمة حالياً، على النحو المبين من رئيستها، لتحسين إجراءاتها وأدائها. إن المحكمة، ولّما يمضِ على إنشائها إلا فترة وجيزة، تتطلب كل مساعدة من الدول للمضي في دعاواها في المستقبل، بما في ذلك عن طريق التعاون، وتوفير المعلومات، والامتثال للتدابير المطلوبة، والنظرة الثاقبة والدعم لإجراء دعاواها والانتهاء منها.

وعلينا أن نأخذ في الحُسبان عمل واستقلال ونزاهة القضاة والمحكمة ككل. ويجب علينا أيضاً أن نتذكر أن المحكمة تؤدي دوراً ثانوياً مكملاً لدور الهيئات القضائية الوطنية. وفي هذا الصدد، تكون الدول هي المسؤولة عن تنفيذ القانون والاضطلاع بالولاية الأساسية المنوطة بها. يحدد النظام الأساسي بوضوح أنه لا يجوز للمحكمة أن تعمل أثناء سير الدعاوى في أراضي دولة طرف، وتعلّق نشاطها في هذه الحالات. وقد ساعد مؤتمر روما، باعتماد

النظام الأساسي ووضع تعريف للجرائم التي ينطبق عليها، في تدوين وتطوير القانون الدولي، الأمر الذي أدى إلى إدراج الدول لتلك القواعد في تشريعات كل منها وينبغي أن يستمرّ في ذلك.

وترى أوروغواي أن مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والعدوان أمر بالغ الأهمية. ولذلك ننظر أيضاً في أهمية تفعيل ولاية المحكمة على جريمة العدوان.

ونود أن نؤكد مجددا أن المساءلة عن ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة، بغض النظر عمن ارتكبها، يجب أن تكون دائما من الأهداف ذات الأولوية بالنسبة للمجتمع الدولي. لذلك فإن تعزيز عمل المحكمة ضروري. وفي ذلك الصدد، أود أن أذكر الجمعية بأن أوروغواي، دعما لعمل المحكمة، قد قدمت مشحة ا مم تازة لمنصب القاضية في شخص السيدة أربيلا بيرالتا.

السيد كيسليتسيا (أوكرانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد أوكرانيا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/72/PV.36). ونود أن نضيف بعض الملاحظات بصفتنا الوطنية.

ونرحب بما عرضته الرئيسة فرناندیث دي غورمندي (انظر A/72/PV.36)، ونؤيد أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، التي أثبتت كفاءتها من خلال تعزيز سيادة القانون وإنهاء الإفلات مرتكبي أخطر الجرائم من العقاب.

وعقب قرارنا بقبول اختصاص المحكمة، نتعاون تعاونا وثيقا مع مكتب المدعية العامة الذي زار ممثلوه أوكرانيا مرتين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ونشيد بمواصلة المحكمة الجنائية الدولية لدراسة الحالة في أوكرانيا. ونقدر تقديرا خاصا الاستنتاجات الأولية التي توصل إليها مكتب المدعية العامة، التي تفيد بأن النزاع المسلح الدولي بين أوكرانيا والاتحاد الروسي بدأ حينما نشرت روسيا قواتها المسلحة في أجزاء من الأراضي الأوكرانية، وأن قانون النزاعات المسلحة الدولية لا يزال ينطبق على حالة الاحتلال المستمر.

وبالنسبة لشرقي أوكرانيا، يتولى المكتب إجراء تحليل مفصل وقائعي وقانوني لدعم السلطات الروسية المستمر للجماعات المسلحة غير القانونية. ويشمل ذلك الدعم المعدات والتمويل والأفراد والاتجاه العام في التخطيط لإجراءات الجماعات المسلحة غير المشروعة على نحو يشير إلى ممارسة السيطرة الحقيقية عليها. ويبدو أن ذلك يرجع إلى أن الاتحاد الروسي قرر عدم الانضمام إلى نظام روما الأساسي الذي سبق ووقع عليه.

وفي ذلك الصدد، نود أن نذكر بأن الأراضي المحتلة مؤقتا بجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي وبمدينة سيفاستوبول من جانب الاتحاد الروسي، المعترف بها بموجب القرار ٢٠٥/٧١، والإجراءات الروسية غير المشروعة في دونباس تمثل أعمالا عدوانية. ونرحب بتصديق ٣٤ من الدول الأطراف على تعديلات كامبالا بشأن جريمة العدوان. ونتطلع إلى قرار من جمعية الدول الأطراف لتفعيل الولاية القضائية للمحكمة بشأن هذه المسألة في المستقبل القريب.

وإذ نسلم بأهمية تعزيز المشاركة العالمية في نظام روما الأساسي، فإننا ندعم جميع الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي والفهم بوظائف المحكمة. وعلاوة على ذلك، ومن أجل ضمان عالمية الولاية القضائية للمحكمة، يجب علينا تعزيز التعاون الوثيق من جانب الدول باعتبارها استجابة مباشرة للجرائم بموجب نظام روما الأساسي.

ونعلم مدى صعوبة تقديم المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم إلى العدالة بسبب عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وفي ذلك الصدد، نحن مقتنعون بأن المجتمع الدولي يجب أن يعزز دعمه للجهود التي تبذلها المحاكمة لمكافحة الإفلات من العقاب وكفالة الحق في العدالة لجميع ضحايا تلك الجرائم.

وقد شاركت أوكرانيا بنشاط في اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية. وفي عام ٢٠٠٠، وقعت أوكرانيا على نظام روما الأساسي، وكان بلدي أول طرف من غير الدول يصدق على اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها. وإقرار البرلمان الأوكراني لتعديل دستوري في العام الماضي قد مهد الطريق للتصديق على نظام روما الأساسي. وتشارك جميع السلطات الحكومية المعنية مشاركة نشطة في وضع التشريعات التنفيذية لتحقيق تلك الغاية.

وفي الختام، أود أن أؤكد مرة أخرى على أهمية تعاون الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي والأمم المتحدة والجهات المعنية الدولية والإقليمية الأخرى مع المحكمة الجنائية الدولية لتمكينها من الاضطلاع بأنشطتها.

وأخيرا، ولكن الأهم، شاركت أوكرانيا مثلما فعلت في السنوات السابقة في تقديم مشروع قرار (A/72/L.3) أعدته المكسيك وعرضته هذا الصباح (انظر A/72/PV.36). ونعتقد أن اتخاذه بتوافق الآراء سيبرهن على دعمنا القوي المشترك للمحكمة الجنائية الدولية وتصميمنا على مكافحة الإفلات من العقاب ومن ثم الإسهام في منع ارتكاب أخطر الجرائم.

السيد لي (السنغال) (*تكلم بالفرنسية*): أود أن أشكر بحرارة السيدة سيلفيا فرناندیث دي غورميندي، رئيسة المحكمة الجنائية الدولية، على قيادتها على رأس المحكمة وعلىعرضها للتقرير عن أعمالها (انظر A/72/349).

لقد أحرزت المحكمة تحت رئاستها تقدما هائلا في تبسيط أعمالها وتحسين فعالية تلك الأعمال. وإذ تعرض تقريرها النهائي بصفتها رئيسة للمحكمة، يمكنها أن تفخر بما أنجزته من عمل عظيم بصرامة بالغة وكفاءة مهنية واستقلال وكياسة طوال هذه السنوات. وتشعر الدول الأطراف بعميق الامتنان لها، وكذلك الضحايا والبشرية جمعاء. وأود أيضا أن أشيد بجميع الذين التزموا داخل المحكمة وخارجها يوميا بكفالة حق تحقيق العدالة لضحايا الجرائم الجماعية. والسنغال لاتزال مقتنعة بأن عالما يسوده السلام والاستقرار يعني العدالة للجميع، وتؤكد مجددا التزامها بالعمل مع جميع أصحاب المصلحة لتحقيق ذلك الهدف.

إن النظر في تقرير المحكمة الجنائية الدولية اليوم يوضح أهمية تلك المؤسسة في الكفاح العالمي ضد ظاهرة الإفلات من العقاب واحترام سيادة القانون. وأعمال المحكمة في الفترة المشمولة بالتقرير تبين حقا أن المحكمة الدولية الدائمة الوحيدة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الجماعية تسهم إلى حد كبير في تحقيق العدالة لملايين الضحايا في جميع أنحاء العالم ومنحت المتضررين الشعور بأن البشرية جمعاء قد استجابت لصرخاتهم.

ولا يمكن أن تكون هناك شهادة أبلغ من سجل حافل من ٢٥ قضية عرضت على المحكمة حتى الآن. وقد أجرى مكتب المدعية العامة ١٠ تحقيقات أولية في جميع أنحاء العالم، بالإضافة إلى المرحلة النشطة من التعويضات التي يضطلع بها الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا. ويقودني ذلك إلى القول إن الطابع العالمي للعدالة الجنائية يحرز تقدما، ببطء ولكن بثبات. والسنغال تدعو جميع الدول إلى تقديم المساعدة اللازمة والتعاون مع المحكمة حتى تتمكن من مواصلة الوفاء بولايتها على الوجه الأمثل.

وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أثناء انتخاب رئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دعانا وزير العدل في السنغال آنذاك، السيد صديقي كابا، وهو الآن وزير الخارجية، إلى الارتقاء إلى مستوى التعاون والعالمية والتكامل وتعزيز العلاقات فيما بين الدول الأطراف. وقد اتخذت إجراءات وخطوات في ذلك الاتجاه، ولكن علينا أن ندرك أن أمامنا الآن العديد من التحديات التي يتعين التغلب عليها. وبالرغم من ذلك، من خلال إظهار عزمنا وتصميمنا في التعاون في جهودنا، يمكننا تحقيق هدفنا.

وسنعمل معا على تعاون أوثق دائما وشامل ومتعدد الأطراف والأوجه، يعزز باستمرار لكسب المعركة ضد الإفلات من العقاب وبناء عالم أكثر سلاما وازدهارا وإنصافا. وسنعمل معا من أجل التصديق العالمي على نظام روما الأساسي وإدماج تلك القواعد في القانون المحلي للدول حتى تتسنى لجميع الضحايا أينما كانوا فرصة عادلة ومتساوية لتحقيق العدالة. وسنعمل معا من أجل تحقيق التكامل عن طريق تعزيز النظم القضائية الوطنية، بحيث تتمكن من محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي أثرت على ضميرنا الجماعي لكي يعمّ السلام.

سنعمل معا على بث زخم جديد في العلاقات بين المحكمة في جميع المناطق العالم، لا سيما في أفريقيا، من خلال حوار صريح وبناء في جمعية الدول الأطراف.

وكما قال الفيلسوف العظيم كيرغارد ”إن الصعوبة لا تكمن في السبيل؛ بل أن الصعوبة هي السبيل“. علينا ألا ننسى أبدا أنه من خلال الحالات الصعبة نسجل أعظم القضايا الإنسانية.

السيد محمد بندي (نيجيريا) (*تكلم بالإنكليزية*): يعرب وفد بلدي عن امتنانه لرئيس المحكمة الجنائية الدولية على تقريره (انظر A/72/349) الذي عرضه للنظر فيه اليوم. ونحيي المحكمة على قدرتها على تحمل عبء عمل ثقيل خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

لقد أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى الفكرة القائلة بأنه لا بد من التصدي للإفلات من العقاب ولا بد من معاقبة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم خطيرة. لذلك، نرحب بالتقدم الملموس الذي أحرزته المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ونشيد بالمحكمة على إسهامها الكبير في تطويرالقانون الجنائي الدولي من الناحيتين الموضوعية والإجرائية. وندرك أيضا الإسهامات المهمة للمحكمة في تعزيز سيادة القانون.

لقد درسنا تقرير المحكمة ولا حظنا أنه منذ بدء عملياتها، فتحت ما مجموعه ٢٥ قضية وأجرت تحقيقات في ١٠ حالات: أوغندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى – الحالتان الأولى والثانية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، ودارفور في السودان، وكوت ديفوار، وكينيا، وليبيا، ومالي. بالإضافة إلى التحقيقات التي يجريها مكتب المدعي العام، يضطلع بعشرة تحقيقات أولية في بعض البلدان، ومن بينها نيجيريا.

كما ورد في التقرير، حلَّل مكتب المدعي العام معلومات تتعلق بطائفة متنوعة من الجرائم يُزعم بأنها ارتُكبت في سياقات مختلفة، ومنها جرائم جنسية وجنسانية يُزعم بأنها ارتُكبت في النزاع المسلح بين جماعة بوكو حرام وقوات الأمن النيجيرية. كذلك قام المكتب الوطني النيجيري بجمع المعلومات عن الإجراءات المتعلقة بالحالات المحتملة الثماني التي حددها مكتب نيجيريا، وقد بُرئت نيجيريا من الادعاءات الناشئة من انتخابات عام ٢٠١١. وستواصل نيجيريا دعم المحكمة الجنائية الدولية اثناء استمرارها في عملية الفحص الأولي. وفي الآونة الأخيرة، كان لنا شرف الترحيب بالمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية. ونقدر الاجتماعات التي عقدتها المدعية العامة مع منظمات المجتمع المدني ومع الضحايا الذي يدعون بارتكاب جرائم في نيجيريا بموجب نظام روما الأساسي.

نهنئ المحكمة لما حققته من نجاح في معالجة القضية الأولى التي تشمل تدمير الممتلكات الثقافية، أي الهجمات التي تشن على الآثار التاريخية في تمبكتو بمالي، وكانت أول قضية تنظر فيها المحكمة وتنطوي على اعتراف المتهم بالذنب. ستكون تلك سابقة جيدة للمحكمة في التعامل مع حالات مماثلة.

تنضم نيجيريا إلى الدول الأعضاء الأخرى في الإشادة بقراري غامبيا وجنوب أفريقيا للعودة إلى المحكمة. وبوصفنا عضوا ملتزما في جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نود أن نؤكد من جديد التزامنا

بالمحكمة ومكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب جرائم بموجب نظام روما الأساسي. ونعتقد أيضا أن المحكمة تمثل الآلية الدولية لضمان العدالة للجميع.

تود نيجيريا أن تؤكد أنها لا تعتزم الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، سنواصل العمل بالتنسيق مع الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية من أجل تحسين أساليب عمل المحكمة لتكون أكثر عدلا وكفاءة في تنفيذ ولايتها في خدمة الإنسانية والعدالة المنصفة. وتعتقد نيجيريا أن تعزيز تنشيط المحكمة الجنائية الدولية، بوصفها رمزا لنظام العدالة الجنائية الدولية، له دور هام في تقديم العزاء والمواساة لضحايا الجرائم الشنيعة والدنيئة. وعلينا واجب جماعي تجاه هذا الجيل والأجيال المقبلة لإعطاء صوت لمن لا صوت لهم، وضمان تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة.

نرحب بالدعم المستمر والتعاون اللذين تتلقاهما المحكمة من القيادة العليا للأمم المتحدة. ونثني على الدعم المقدم من الأمين العام السابق، وبالمثل نقدر المشاركة الداعمة للأمين العام الحالي وفريقه مع المحكمة، ونأمل أن يستمر التعاون الوثيق. والتعاون الحاسم من جانب وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني، بوصفه واجهة بينية بين المحكمة والأمم المتحدة موضع تقدير كبير أيضا. إن الأمم المتحدة بوصفها المنتدى الرئيسي للدبلوماسية، تمثل وسيلة فريدة لتعزيز نظام روما الأساسي والاعتبارات المتعلقة بزيادة التفاهم.

ترحب نيجيريا بتعاون المحكمة المستمر مع الدول، والأطراف من غير الدول، والمنظمات الإقليمية، ونقابات المحامين الوطنية والجهات المعنية الأخرى. ونود أيضا أن نعرب عن امتناننا للتبرعات السخية المقدمة من اللجنة الأوروبية، والنرويج وهولندا، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية التي مكّنت المحكمة من تسيير تسع أحداث تقنية رفيعة المستوى خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

إن المؤتمرات والحلقات الدراسية منتديات مهمة حيث يستفيد المشاركون من تبادل الأفكار والمعلومات وتتاح لهم الفرصة لتحسين فهمهم للقضايا. وفي هذا الصدد، من الضروري عقد حلقات دراسية، من قبيل تلك التي انعقدت في أديس أبابا مع الدول الأفريقية الأطراف، لأنها أصبحت منبرا حقيقيا لتناول مجالات سوء التفاهم بين الدول الأفريقية والمحكمة.

ندعو الدول غير الأطراف إلى أن تصبح من الموقعين على نظام روما الأساسي من أجل تعزيز الطابع العالمي للمحكمة لتمكينها من العمل بفعالية في مكافحة الإفلات من العقاب.

السيد بن مؤمن (بنغلاديش) (*تكلم بالإنكليزية*): تعرب بنغلاديش عن شكرها لرئيس المحكمة الجنائية الدولية على عرضه تقرير شامل (انظر A/72/PV.36) ونحيط علما بزيادة عبء العمل لدى المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك مكتب المدعية العامة، وما يقابل ذلك من زيادة في مستوى ونطاق التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. ويسرنا مرة أخرى المشاركة في تقديم مشروع القرار المعنون: ”تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية“ (A/72/L.3).

إن بنغلاديش تعتبر جلسة المحكمة ونطقها بالحكم في أول قضية تتعلق بتدمير الممتلكات الثقافية، فضلا عن اعتراف المتهم بالذنب، تطورا كبيرا. نقدر التقرير المقدم عن الحالات والقضايا التي تقع في إطار اختصاص المحكمة، والتحقيقات الجارية في عشر قضايا وإجراءات جبر الضرر للضحايا في أربع قضايا (انظر A/72/349) ومن المفيد أيضا استعراض الدراسات الأولية التي يجريها مكتب المدعي العام.

من أهم تجليات نجاح المحكمة العدد الكبير من الضحايا الذين ما برحت تدعمهم من خلال عزمها على إنفاذ التعويضات، وكذلك من خلال صندوقها الاستئماني لصالح الضحايا. نشدد على ضرورة استمرار تدفق الموارد إلى الصندوق الاستئماني من الدول الأطراف، والمنظمات الخيرية، والمؤسسات، والأفراد، من

بين جهات أخرى. ونشكر الصندوق الاستئماني خاصة على إعلانه بدء برنامج مساعدة الضحايا في كوت ديفوار.

تولي بنغلاديش أهمية كبرى للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس أثناء النزاعات المسلحة وكفالة المساءلة وتحقيق العدالة في تلك الجرائم التي ترتكبها الدول والجهات الفاعلة من غير الدول. ونحيط علما بأول حكم بالإدانة في موضوع العنف الجنسي نطقت به المحكمة في العام الماضي، وتعد أيضا أول قضية لديها تشمل مسؤولية القيادة. تؤكد بنغلاديش مجددا استعدادها لتبادل تجربتها الوطنية في ضمان العدالة لضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس الذي ارتكب خلال حرب الاستقلال في عام ١٩٧١، وتجديد الجهود القضائية والإدارية التي اتُخذت مؤخرا لتعزيز الاعتراف والجبر الواجبين لهؤلاء الضحايا.

نشدد على الأهمية الكبيرة للتعاون والمساعدة والدعم من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وكذلك الدول الأخرى، من أجل الاضطلاع بولاية المحكمة على نحو مستدام ومجد. ونكرر أهمية الاعتراف بولاية المحكمة واختصاصها من خلال منظومة الأمم المتحدة بغية الاعتراف بإسهامها القيم في السلم وسيادة القانون والمجتمعات المسالمة والعادلة والشاملة للجميع.

ونشدد على استمرار دعم مجلس الأمن لمزاولة المحكمة الجنائية الدولية لأعمالها بفعالية، بما في ذلك بشأن القضايا التي أحالها المجلس إلى المحكمة. وبوصف بنغلاديش أحد البلدان الرائدة المساهمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فإننا سنواصل تقديم التعاون اللازم للمحكمة في مناطق البعثات التي ينتشر فيها حفظتنا للسلام ومراقبونا العسكريون.

وتولي بنغلاديش أهمية كبيرة للمسؤولية الرئيسية التي تتحملها الولايات القضائية الوطنية عن التحقيق في الجرائم المحددة في نظام روما الأساسي وعن المقاضاة على هذه الجرائم. ونؤيد تأييدا كاملا التوصيات بإمكانية إدراج المسائل المتصلة بنظام روما الأساسي في برامج الإصلاح القانوني والقضائي التي تدعمها الأمم المتحدة في سياق المساعدة الإنمائية من أجل إرساء سيادة القانون. فذلك سيكون من الأهمية بمكان بصفة خاصة للدول التي ليست طرفا في نظام روما الأساسي ويزعم أنها ارتكبت جرائم وحشية بحق سكانها المدنيين بالذات.

إن استمرار أعمال العنف والتشريد القسري التي ترتكبها قوات الأمن في ميانمار ضد الروهينغيا في ولاية راخين تعزز الأهمية البالغة للالتزام بمبادئ نظام روما الأساسي، بما في ذلك في سياق الديمقراطية الناشئة. ويتحمل المجتمع الدولي، ولا سيما مجلس الأمن، مسؤولية عن السعي لتحقيق المساءلة عما وصفه ممثل الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بأنه مثال نموذجي للتطهير العرقي في ولاية راخين. وفي بيان صدر مؤخرا، أكد المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية على أن الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم الوحشية المبلغ عنها يجب أن يخضعوا للمساءلة، أيا كان مركزهم. ومن الأهمية البالغة بمكان أن تسمح سلطات ميانمار بإمكانية وصول بعثة للأمم المتحدة لتقصي الحقائق بوصفها خطوة أولى هامة في ذلك الصدد.

ولا تزال بنغلاديش، بوصفها دولة طرفا، ملتزمة بتعزيز الطابع العالمي لنظام روما الأساسي وبالتنفيذ الكامل للنظام. ونشكر الدولتين الطرفين على التراجع عن قرارهما فيما يتعلق بإخطارات الانسحاب من نظام روما الأساسي. وينبغي أيضا أن تسهم الحلقات الدراسية بشأن التعاون وغيرها من ترتيبات التعاون التي تنظمها المحكمة الجنائية الدولية مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في جدول أعمال إضفاء الطابع العالمي على نظام روما الأساسي.

وتؤكد بنغلاديش على ضرورة دعم بناء القدرات المناسب، من خلال التدريب وتبادل المعارف، للسلطات القضائية الوطنية للدول الأطراف، عملا بمبدأ التكامل. وفي ذلك السياق، نؤكد

مجددا على ضرورة النظر في دعم ميزانية التدريب الداخلي وبرامج الزيارات المهنية لمقدمي الطلبات من الدول الأطراف التي تمثل البلدان النامية وأقل البلدان نموا. ونجدد التأكيد على أنه ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لضمان التمثيل الجغرافي العادل للتوظيف في المحكمة، لا سيما على المستوى المهني.

وتتطلع بنغلاديش إلى الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف من أجل اتخاذ قرارات بناءة وواقعية، بما في ذلك تنشيط ممارسة المحكمة لولايتها على جريمة العدوان. ونشكر الوفود التي أسهمت بفعالية في المضي قدما بالأعمال في فترة ما بين الدورات.

وفي الختام، نؤكد من جديد على ضرورة التمسك بالتضامن فيما بين الدول الأطراف ونزاهة الإجراءات القانونية والقضائيةللمحكمة ومصداقيتها من أجل المصلحة الشاملة لمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المحددة دوليا أينما ترتكب وأيا كان مرتكبوها.

السيد أونيا غارسيس (إكوادور) (*تكلم بالإسبانية*): يعرب وفد إكوادور عن تقديره لرئيسة المحكمة الجنائية الدولية، السيدة سيلفيا فرناندیث دي غورميندي، على حضورها جلسة صباح هذا اليوم (انظر A/72/PV.36) لتقديم تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أعمالها في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، الوارد في الوثيقة A/72/349، الصادرة في ١٧ آب/أغسطس.

وما فتئت إكوادور تدافع عن دور المحكمة الجنائية الدولية في صون السلام والعدالة باعتبارهما عنصرا أساسيا لمنع نشوب النزاعات ولجبر ضرر ضحايا أشد الجرائم خطورة. وفي هذه المناسبة، نجدد التأكيد على دعمنا للمحكمة بوصفها آلية ذات خصائص فريدة لمكافحة الإفلات من العقاب. ونناشد جميع الدول الحاضرة في القاعة أن تقدم أيضا دعمها لكي تتمكن المحكمة بفعالية وعلى نحو ملموس من ممارسة ولايتها القضائية على الأشخاص واختصاصها فيما يتعلق بأخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي.

ومن المؤكد أن ذلك أقل ما ينبغي القيام به في وقت شهد التاريخ الماضي والحاضر حوادث جعلت الأطفال والنساء والرجال ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت بقوة ضمير الإنسانية، على نحو ما ورد في ديباجة نظام روما الأساسي. والواقع أن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، التي تخضع للولاية القضائية التكميلية، يمكن المحاكمة عليها بشكل مناسب إذا كان هناك انضمام عالمي للدول إلى النظام الأساسي وإذا قدمت الدول التعاون الضروري للمحكمة.

وفي ذلك الصدد، ترى إكوادور أنه لا بد أن يشكل إضفاء الطابع العالمي على نظام روما الأساسي هدفا ثابتا يمكننا من تحقيق العدالة الجنائية العالمية الحقيقية التي تكفل مكافحة الإفلات من العقاب وتمكن من إنزال العقاب الواجب على من يرتكبون أخطر الجرائم التي تمس المجتمع الدولي. ومع ذلك، فإن عالمية نظام روما الأساسي ليست العضوية الكاملة في المحكمة الجنائية الدولية فحسب، بل أيضا ضمان محاكمة جميع القضايا التي تنطوي على ارتكاب جرائم خاضعة لاختصاص المحكمة بدون الكيل بمكيالين، وبدون استثناء على أساس المصالح السياسية أو الاقتصادية وبدون استخدام معايير مختلفة لقياس الحالات نفسها. ولضمان ذلك الاستقلال، من الضروري أن يكون لدى المحكمة الجنائية الدولية الموارد المالية اللازمة للاضطلاع بأعمالها، وألا يؤثر أي تخفيض في النفقات على المجالات البالغة الأهمية لقدرة المحكمة على مزاولة عملها.

كما نعتقد أن تعزيز العدالة الجنائية الدولية يتطلب قبول تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان، التي اعتمدت في عام ٢٠١٠. إن إكوادور في سبيلها إلى التصديق على تلك التعديلات. ونرى أن بدء نفاذ تعديلات كمبالا سيمثل معلما تاريخيا في تاريخ العدالة الجنائية الدولية.

وإضافة إلى ذلك، نعتقد أن من الضروري تعزيز الآليات من أجل الحصول على الموارد وتنشيط تعاون المجتمع الدولي

فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني لصالح الضحايا، بالقدر الذي يمكن الصندوق من مساعدة أعمال المحكمة بشأن أحد العناصر الأساسية للعدالة، ألا وهو حماية الضحايا والتعويض عن الجرائم التي يتعامل معها نظام روما الأساسي.

ونود أيضا أن نؤكد مجددا على موقفنا فيما يتعلق بمبدأ التكامل مع المحكمة. ونولي أهمية خاصة للتكامل، إذ أنه آلية تمكن الدول من التعاون في مكافحة الإفلات من العقاب، ويحظى بأهمية فريدة، وهي تحديدا، بناء القدرات الوطنية. ومن خلال التكامل، تدعم المحكمة الجنائية الدولية التشريعات الوطنية؛ وهو ليس بديلا لهذه التشريعات.

وأخيرا، يود وفد بلدي أيضا أن يعرب عن تأييده للجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لتحسين قنوات التعاون مع مكتب المدعية العامة والأجهزة الأخرى للمحكمة. وندعو الدول الأعضاء إلى تقديم كل دعم ممكن لإستيفاء وتنفيذ الأوامر التي تصدرها السلطات المعنية للمحكمة الجنائية الدولية.

السيدة غريغواري فان هارين (هولندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تؤيد مملكة هولندا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/72/PV.36).

وتود مملكة هولندا أن تشارك الآخرين الإعراب عن الامتنان لرئيسة المحكمة الجنائية الدولية فرناندیس دي غورميندي على حضورها في القاعة اليوم، وتود أن تشيد بها على إحاطتها الإعلامية المتميزة (انظر A/72/PV.36). ويلقي التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية (انظر A/72/349) نظرة عامة واضحة على الكثير من الأعمال المنجزة في الفترة المشمولة بالتقرير وعلى التحديات المقبلة.

وبالنظر إلى الأهمية الكبيرة للموضوع قيد النظر، أود أن أتناول بإيجاز المسائل الثلاث التالية: مكافحة الإفلات من العقاب، والتحديات الراهنة التي تواجه المحكمة، والطابع العالمي لنظام روما الأساسي.

أولا، لا تزال مملكة هولندا ملتزمة التزاما ثابتا بمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية.

وفي ضوء ذلك، نرحب بحقيقة استيفاء عتبة ٣٠ تصديقا على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، مما يمكن جمعية الدول الأطراف من تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان في دورتها المقبلة. وتعلق مملكة هولندا أهمية كبيرة على إصدار قرار واضح من جمعية الدول الأطراف في هذا الصدد، حيث إنه سيشكل خطوة أساسية نحو كفالة المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب.

وفي حين نشدد على الدور الأساسي الذي تقوم به المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب على جميع الجرائم الدولية الأساسية، نود أن نشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن ضمان المساءلة لا تزال تقع على عاتق الدول، وفقا لمبدأ التكامل. ومن أجل الحفاظ على نظام فعال للعدالة الجنائية الدولية، وبالتالي تعزيز السلام والعدل الدوليين عموما، من المهم التشديد على المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدول عن التحقيق والمقاضاة في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. ويشكل اعتماد تشريعات وطنية من أجل التنفيذ الفعال للنظام الأساسي أمرا بالغ الأهمية. وبعبارة بسيطة: فإن العدالة تبدأ على الصعيد الوطني، وليس في لاهاي.

وهذا يقودني إلى النقطة الثانية التي أريد تناولها. فعلى نحو ما يبين التقرير بوضوح، تواجه المحكمة الجنائية الدولية عبء عمل هائلا. وفي سياق التصدي للتحديات العديدة، في ظل وجود عبء العمل الثقيل هذا والتوقعات العالية، ينبغي أن تتمكن المحكمة من الاعتماد على الدول الأطراف بعدد من الطرق. أولا، يجب أن يكون تمويل المحكمة كافيا. فلا يمكننا أن نتوقع المزيد من المحكمة دون ضمان حصولها على الموارد الكافية لتلبية تلك التوقعات المتزايدة. وثانيا، على نحو ما أكدت المحكمة نفسها مرارا، فإنه يتحتم عليها الاعتماد على الدول الأطراف

لإنفاذ قراراتها وأحكامها. وينص نظام روما الأساسي بوضوح على التزامات الدول الأطراف بدعم وتيسير عمل المحكمة خلال مختلف مراحل إجراءاتها القضائية. وفي هذا الصدد، فإن مختلف أشكال التعاون الطوعي، مثل إبرام وتنفيذ اتفاقات إطارية بشأن نقل الشهود وتنفيذ الأحكام، تشكل إسهاما حيويا لضمان فعالية وكفاءة سير عمل المحكمة.

ونظرا لانشغال المحكمة أكثر من أي وقت مضى ومواجهتها لعدد هائل من المحاكمات والطعون والتحقيقات التي تجريها المدعية العامة والتحقيقات الأولية والتحقيقات الجارية في حالات عابرة للقارات، يتحتم على الدول الأطراف مساعدة المحكمة. ولا يتعلق هذا بمساهماتها في الميزانية العادية فحسب، بل أيضا بالحاجة إلى تكثيف تعاونها الطوعي مع المحكمة. فمن دون هذا التعاون، لن يكون بوسع المحكمة الاضطلاع بولايتها بفعالية.

ثالثا، أود أن أتطرق إلى مسألة الطابع العالمي لنظام روما الأساسي. إن المحكمة الجنائية الدولية تجسد قواعد وقيما أساسية وعالمية على حد سواء. وعلى هذا الأساس، تود مملكة هولندا أن تكرر التأكيد على أهمية التصديق على نظام روما الأساسي من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، نرحب بقرار البلدان التي تراجعت عما أعلنته سابقا من اعتزامها الانسحاب من نظام روما الأساسي.

ونثني على مختلف أجهزة المحكمة على ما تبذله من جهود شاملة ترمي إلى تشجيع إجراء حوار هادف وبناء مع تلك البلدان ومع الدول الأطراف الأخرى. ونعرب عن أملنا في أن يتردد صدى الإشارات الإيجابية وبيانات الإعراب عن الثقة في المهمة الأساسية للمحكمة على صعيد المجتمع الدولي. ونعتقد أن المعلم الرئيسي الذي سنشهده في العام المقبل – متمثلا في الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي – سيتيح فرصة فريدة للتأكيد على الأهمية الحاسمة للمحكمة وللدعوة إلى تقديم المزيد من الدعم العالمي.

وتفخر مملكة هولندا، وتحديدا لاهاي باعتبارها المدينة الدولية للسلام والعدالة، باستضافة المحكمة الجنائية الدولية. وبينما نقترب من الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي، فلنعمل معا لتعزيز عالمية مهمته. ولنعزز تعاوننا في مواجهة التحديات الراهنة التي تشكل، للأسف، تهديدا لصون العدالة الدولية. ومكافحة الإفلات من العقاب أمر ملح الآن أكثر من أي وقت مضى. ومن المهم للغاية في هذا الصدد تعزيز التعاون في ما بين الدول الأطراف، وكذلك بين الدول الأطراف والمحكمة. فضمان تحقيق العدالة العالمية هو مسؤوليتنا المشتركة في نهاية المطاف.

السيدة أغلادزي (جورجيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تؤيد جورجيا البيان الذي أُدلي به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/72/PV.36). وأود، بالإضافة إلى ذلك، أن أبدي بعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

في البداية، أود أن أشكر رئيسة المحكمة الجنائية الدولية، السيدة سيلفيا فرناندیث دي غورمينديي، على التقرير الذي قدمته عن أنشطة المحكمة (انظر A/72/349). ويود وفد بلدي أن يعترف بتفانيها الذي شكل أمرا محوريا في توجيه المحكمة خلال الفترات الصعبة من وجودها. والشكر موصول لرئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، السيد صديقي كابا، على دوره وقيادته في هذه الفترة الحرجة.

يتضمن تقرير هذا العام العديد من المنجزات الهامة للمحكمة، بما في ذلك القضية الأولى التي تتعلق بتدمير الممتلكات الثقافية باعتباره هجوما على الآثار والمباني التاريخية. وتشكل تلك القضية أول سابقة في القضايا المعروضة على المحكمة التي يعترف فيها المتهم بالذنب. وتكتسي المناقشات الجارية بشأن تفعيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان أهمية بالغة،

ونود أن نشيد بالميسر على قيادته القديرة وعلى كل ما بذله من جهود. وقد صدقت جورجيا على التعديلات التي أُدخلت على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان، وتتطلع إلى قرار جمعية الدول الأطراف بشأن سرعة تفعيلها في كانون الأول/ديسمبر.

إن منع وقوع أبشع الجرائم التي تهدد السلام والأمن والرفاه في العالم أمر حيوي لدعم سيادة القانون على الصعيد الدولي، استنادا إلى مبادئ القانون الدولي والقيم المشتركة للبشرية التي تتشاطرها المحكمة والأمم المتحدة. وللأسف، بينما نقترب من الذكرى السنوية العشرين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لا يزال العالم يشهد جرائم خطيرة وكبيرة على نحو يفوق الوصف. وقد أرسى إنشاء المحكمة منظومة مفاهيم جديدة. وتكتسي المساءلة أهمية من أجل بناء مستقبل خال من العنف من خلال تفادي تكرار نشوب النزاعات وتكرار العنف، فضلا عن ضمان العدالة لضحايا الجرائم الجماعية الفظيعة.

وتؤكد جورجيا من جديد التزامها بالأعمال التي تضطلع بها المحكمة، وفقا للولاية المنوطة بها. والتعاون والمساعدة الفعالان والشاملان من جانب الدول أمران لا غنى عنهما ليتسنى للمحكمة الاضطلاع بأنشطتها بنجاح، وقد أصبحا أكثر إلحاحا بالنظر إلى دور المحكمة المُكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية. وما برحت جورجيا تتعاون مع المحكمة منذ أن أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق أولي في حرب عام ٢٠٠٨ في جورجيا، والتي اندلعت في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وأصدرت جورجيا التشريعات الكفيلة بتنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد الوطني باعتبارها عاملا تمكينيا للتعاون الكامل مع المحكمة.

وعلاوة على ذلك، ففي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، وقع رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية، السيد هرمان فون هيبل، بالنيابة عن المحكمة اتفاقا مع حكومة جورجيا في تبليسي لتيسير أنشطة المحكمة والتحقيقات الجارية في البلد. وأود أن أشير إلى بعض الجوانب الرئيسية للتعاون الجاري مع المحكمة.

إن جورجيا ضحية لجرائم دولية منذ تسعينيات القرن الماضي – وخصوصا في آب/أغسطس ٢٠٠٨، عندما استُهدف آلاف المدنيين في موجة أخرى من أعمال التطهير العرقي وغيره من الأفعال الشنيعة. وعلى الصعيد الوطني، أجرت جورجيا تحقيقات على نطاق غير مسبوق. وعقد فريق التحقيق مقابلات مع أكثر من ٠٠٠ ٧ شاهد وأجرى عمليات تفتيش لمسارح الجرائم في أكثر ٣٠ منطقة مأهولة. وبسبب تعذر الوصول إلى الأدلة نظرا للاحتلال الروسي للأراضي الجورجية، جرى فحص مسارح الجرائم عن طريق الصور التي ترسلها السواتل.

وعلى الرغم من جهودنا المستمرة، فإن قدرتنا على الاضطلاع بتدابير التحقيق الإضافية اللازمة في منطقتي أبخازيا وتسخينفالي في هذه المرحلة يعرقلها الاحتلال الأجنبي غير المشروع. وفي ظل تلك الظروف، فإن طلب المدعية العامة بنسودة وقرار الدائرة التمهيدية الأولى الذي أعقبه، والذي يأذن بإجراء تحقيق في جميع الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي المُرتكبة خلال النزاع المسلح الدولي في عام ٢٠٠٨ بين الاتحاد الروسي وجورجيا، قد جرى التنويه بهما باعتبارهما خطوات هامة في الاعتراف بالمحنة التي تعرض لها الضحايا.

وذكرت الدائرة التمهيدية الأولى في قرارها أنه دار نزاع مسلح دولي بين جورجيا والاتحاد الروسي في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. كما لاحظت الدائرة وجود نمط متكرر من القتل المتعمد وضرب المدنيين وتهديدهم والاحتجاز ونهب الممتلكات والهدم المنهجي لمنازل الجورجيين.

وكما أكدت المدعية العامة، نأمل أن يؤدي التحقيق إلى إثبات الحقيقة وتحقيق العدالة للضحايا الذين عانوا معاناة شديدة أثناء النزاع.

وستواصل جورجيا دعمها القوي للمحكمة في عملها الهام، وهي على أهبة الاستعداد لمواصلة تعزيز التعاون مع جميع الدول الأطراف في بلوغ أهداف إنهاء الإفلات من العقاب ومناصرة العدالة وتحقيق السلام المستدام.

السيد يورنتي سوليث (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (*تكلم بالإسبانية*): تود دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن تعرب عن امتنانها على التقرير (انظر A/72/349) عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الذي عرضته رئيسة المحكمة، القاضية سيلفيا فرناندیث دي غورميندي (انظر A/72/PV.36)، ونحن نشكرها على قيادتها على رأس المحكمة.

وتتقيد الدولة البوليفية، التي تحترم القانون الدولي، بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي، وتسلم بأهمية مبدأي التكامل والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وقد اضطلعت بوليفيا بدورٍ فعال في إنشاء المحكمة، وفي تطويرها من خلال جمعية الدول الأطراف منذ توقيعها على نظام روما الأساسي في عام ١٩٩٨.

وتحيط بوليفيا علما على النحو الواجب بمسار إنجاز الأنشطة القضائية والمهام التي تضطلع بها المحكمة لتعزيز تنظيمها المؤسسي المعقد، وتحسين فعالية وكفاءة عمل الأجهزة المختلفة التي تتألف منها. إننا نقر بالتقدم الذي أحرزته المحكمة في حل القضايا المعروضة أمامها، والزيادة في التحقيقات الجديدة، التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة عدد القضايا بوتيرة تدعم تدريجيا مبادئ العدالة الجنائية الدولية.

إن اكتشاف الحقيقة من خلال جمع الأدلة وشهادات الشهود، في السياقات الثقافية المتنوعة، مهمة معقدة تتطلب التكامل والتعاون التام بين النظم القضائية، من جانب الدول التي تطلب اختصاص المحكمة ومن جانب الأمم المتحدة من خلال تقديم الدعم في القضايا التي يحيلها مجلس الأمن.

وسيكون من الضروري، في القضايا التي يحيلها مجلس الأمن، أن يتم، في إطار المجلس، دراسة الحاجة إلى استكمال ميزانية المحكمة لتغطية تكاليف التحقيقات والمحاكمات وإمكانية تعويض الضحايا. وفي هذا السياق، ننوه بالحاجة إلى زيادة التنسيق والتعاون بين المحكمة ومجلس الأمن والأمم المتحدة الأوسع نطاقا من أجل تحقيق الأهداف المشتركة للسلم والأمن الدوليين.

وقد أظهرت المحكمة، في نهاية الأعوام الـ ١٥ الأولى لوجودها، ومرور ٢٠ عاما على التوقيع على نظام روما الأساسي، قدرتها على حل القضايا المعقدة في المناطق الحساسة. ولا يزال نطاق النظام الأساسي يخضع حاليا للاختبار، ويجري التغلب بشق الأنفس، على صعوبات نموذج العدالة الجنائية العالمية غير المسبوق لعالم متعدد الأقطاب ومتنوع وتعددي.

والمحكمة الجنائية الدولية جزء من مسعى عالمي يؤثر على جميع الدول. وتتوافق مهمتها مع تعزيز العدالة الجنائية الدولية والقيم التي تجسدها: السلام والأمن، واحترام حقوق الإنسان، وضمانات مراعاة الأصول القانونية الواجبة، وحماية الضحايا، وإنهاء الإفلات من العقاب. وفي هذا الصدد، ندعو إلى تحقيق عالميتها، ونحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا فيها، على الانضمام إليها.

ومن المناسب أن نكرر بأنه لا يمكن ترك مرتكبي الجرائم التي تمس المجتمع الدولي أو الذين يواصلون ارتكابها، يفلتون من العقاب. وتقع على عاتق جميع الدول، سواء كانت أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة أم لا، المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ الإجراءات والمساهمة في منع هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها. إن للمحكمة الجنائية الدولية، التي تعمل بشكل مستقل وفعال، باستخدام أفضل أساليب التعاون والتكامل مع الدول، أهمية حيوية في ضمان العدالة الجنائية العالمية.

السيد بيريث دى نانكلاريس (إسبانيا) (*تكلم بالإسبانية*): يشرفني مرة أخرى أن أخاطب الجمعية العامة بشأن

مسألة تعتبرها إسبانيا ذات أهمية قصوى. إن مكافحة أخطر الجرائم الدولية تشكل، دون أدنى شك، عنصرا أساسيا في صون السلم والعدالة الدوليين. كما أنها ضرورة حتمية نابعة من مبدأ سيادة القانون، المتأصل في النظام القانوني الدولي. إن مكافحة الإفلات من العقاب، ومقاضاة المجرمين الذين يرتكبون هذه الجرائم، وتحقيق العدالة للضحايا، يجب أن تكون أهدافا دائمة للمجتمع الدولي بأسره.

وإذ أؤيد البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/72/PV.36)، أود أن أسلط الضوء على العمل الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية. وترد تفاصيل هذا العمل في التقرير (انظر A/72/349) الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧، الذي عرضته هذا الصباح، القاضية فرناندیث دي غورمندي، رئيسة المحكمة (انظر A/72/PV.36). إننا نعرب عن خالص شكرنا لها، وللقضاة، وللمدعية العامة بنسودة، ولبقية موظفي المحكمة.. كما نشكر الوفد المكسيكي على عمله في تعزيز وتنسيق مشروع القرار (A/72/L.3) الذي تشارك إسبانيا في تقديمه.

ومنذ البدء في التحضير لنظام روما الأساسي، كانت إسبانيا نصيرا قوياً للدور المسند إلى المحكمة الجنائية الدولية في المهمة الصعبة المتمثلة في مكافحة الإفلات من العقاب باستخدام أدوات سيادة القانون على الصعيد الدولي. كما قمنا بدور فاعل جدا في مؤتمر كامبالا لعام ٢٠١٠. وبناء على ذلك، قدمت مملكة إسبانيا صك تصديقها على تعديلات كامبالا في وقت مبكر جدا، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وما من شك في أن بلدي سيحافظ على موقفه التقليدي الثابت والصادق في دعم العمل الذي تقوم به المحكمة.

وفي الوقت الحالي، فإننا جميعا ندرك تماما الخلاف القائم بشأن تفعيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان. وقد أتاح الحل التوفيقي الذي تم التوصل إليه بتوافق الآراء في مؤتمر كامبالا، كما يرد في المادتين ٨ مكررا و ١٥ مكررا و ١٥ مكررا ثانيا، اعتماد نص التعديلات واختتام المؤتمر بنجاح. وبعد أن تم تخطي عتبة الـ٣٠ تصديقا اللازمة لدخول جمعية الدول الأطراف حيز النفاذ، فإنها ستكون مسؤولة عن اتخاذ قرار تفعيل اختصاص المحكمة.

ومع ذلك، فقد عادت المشكلة الأساسية للظهور مجددا. فقد برزت مواقف مختلفة بشأن ما إذا كان التركيز ينصب على الفقرة ٣ من المادة ١٥ مكررا ثالثا، أو على الفقرة ٥ من المادة ١٢١. وتوصلوا إلى استنتاجات متعارضة تماما. وهذا يجعل من الصعب للغاية التنبؤ بنتيجة الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف المقرر عقدها في كانون الأول/ديسمبر.

وفي هذا الصدد، تود إسبانيا أن تثني على عمل النمسا كميسر، وأن تدعو في المقام الأول، للتوصل إلى توافق مستصوب في الآراء داخل جمعية الدول الأطراف. وعلاوة على ذلك، فإننا نؤيد أيضا ضرورة الامتثال لما اتفق عليه في كامبالا. وهذا هو السبب في أن القرار الذي سيتم اعتماده في نهاية المطاف لا ينبغي أن يعني إعادة فتح التفاوض، بحكم الأمر الواقع أو بحكم القانون، على ما تم الاتفاق عليه في كامبالا، وهو ما صدقت عليه بالفعل ٣٤ دولة.

ودون الخوض في الأرقام المحددة التي سبق وذكرها المتكلمون الذين سبقوني بتفصيل، أود أن أؤكد على أربعة من بين الجوانب الإيجابية للأعمال الذي اضطلعت به المحكمة في العام الماضي.

الأول هو توسيع النطاق الجغرافي لعمل المحكمة، الذي يصل إلى أربع قارات: أمريكا وأفريقيا وآسيا وأوروبا. إن مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية لا تعرف، بل لا ينبغي أن تعرف حدودا.

ثانيا، يجب أن نشيد بتأثير المحكمة على الإجراءات المتخذة على مستوى الدولة ضد الجرائم الخاضعة لولايتها القضائية.

كانت هناك حالات عدة لم تمارس فيها المحكمة ولايتها القضائية، وفقا لمبدأ التكامل، بسبب تدخل الهيئات القضائية الوطنية.

ثالثا، نرحب بتوطيد دور الصندوق الاستئماني للضحايا، الذي يمثل، كما قال المراقب عن الاتحاد الأوروبي هذا الصباح، ركنا أساسيا من أركان عمل المحكمة الجنائية الدولية.

وأخيرا، فإننا نشيد بأول إدانة تصدرها المحكمة، فيما يخص ارتكاب جرائم تخل بإقامة العدل، وفقا للمادة ٧٠ من نظام روما الأساسي، فضلا عن الاهتمام الذي توليه للهجمات على الآثار والمباني التاريخية.

ورغم التقييم الإيجابي بلا شك لمجمل عمل المحكمة، هناك ما لا يقل عن أربعة جوانب تتطلب تقييما نقديا.

الجانب الأول هو انسحاب بوروندي. وطموحنا هو أن يستمر تزايد عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي، بدون أي انسحابات. وفي هذا الصدد، يجب علينا أن نرحب بحقيقة إعادة جنوب أفريقيا وغامبيا النظر في قراريهما المبدئيين بالانسحاب من النظام الأساسي.

ويتعلق الجانب الثاني الذي أصبح مصدرا لقدر من القلق بالتعاون بين المحكمة ومجلس الأمن. نحن نعتقد أن تقرير المحكمة يحدد بشكل جيد العناصر المنشود تحسين التعاون فيها. إن تلك العناصر تتعلق بالجزاءات التي أقرها مجلس الأمن، ورده أو عدم رده على الإخطارات التي ترسلها له المحكمة الجنائية الدولية بشأن عدم التعاون. ونعتقد أنه ينبغي لنا الإحاطة علما بجدية بتقرير المحكمة، والتصرف وفقا لذلك.

ويتجلى العنصر الثالث في ضرورة أنه يتعين علينا، نحن الدول، أن نتحرك بطريقة ملائمة. إن التعاون مع المحكمة والتنفيذ السليم لأحكامها أمر حيوي لتحقيق المصداقية اللازمة للنظام. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص بإلقاء القبض على المشتبه بهم.

وأخيرا، نعتقد أنه يجب علينا أيضا توجيه الانتباه إلى ضرورة اضطلاع المحكمة بعملها بفعالية وكفاءة، استنادا إلى مبدأي الحوكمة السليمة والشفافية. ولا يلغي ذلك بأي حال من الأحوال، اعترافنا بالجهود الملحوظة والتقدم الذي حققته المحكمة مؤخرا.

وتود إسبانيا اختتام بيانها، بالتشديد على الأهمية الحيوية للمحكمة في صون السلام وتحقيق العدالة وسيادة القانون من خلال مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مع التأكيد مجددا على الالتزام الراسخ لبلدنا بتحقيق هذا الهدف الجدير بالثناء.

السيد أوكيتي (غانا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أنضم إلى المتكلمين السابقين في الإعراب عن الشكر لرئيسة المحكمة الجنائية الدولية والأمين العام على تقريريهما الشاملين عن أنشطة المحكمة خلال الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، حسبما ورد في تقرير المحكمة (انظر A/72/349).

إن غانا تولي أهمية كبيرة لعمل المحكمة الجنائية الدولية ودورها في كفالة المساءلة عن الجرائم، وتوفير العدالة للضحايا والمساعدة على منع ارتكاب الجرائم في المستقبل. واعترافا بأهمية العدالة الجنائية الدولية لتحقيق سيادة القانون والسلام والأمن الدوليين، تظل غانا ملتزمة بنظام روما الأساسي، وتود أن تغتنم هذه الفرصة للتعهد بتقديم دعمها الثابت للمحكمة وأنشطتها. إن ديمقراطية غانا راسخة بقوة في احترام سيادة القانون، ونعتقد بأنه لا مكان لثقافة الإفلات من العقاب على الجرائم الفظيعة التي ينبغي ألا يكون لها مكان في القرن الحادي والعشرين.

وتوفر الغايات المحددة في إطار الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة أسبابا إضافية لضرورة تعميم مسائل العدالة الجنائية الدولية في إطار سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ونؤيد الآراء المعرب عنها في التقرير في هذا الصدد.

ويرحب وفد بلدي بالتعاون القيّم للغاية بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، والجهود الرامية إلى تعزيز الروابط بين ولايتي الأمم المتحدة والمحكمة. ونحن نشجع زيادة تعزيز تلك المشاركة على الصعيد العملي. كما نشجع المحكمة على استكشاف فرص التعاون الأوثق مع المنظمات الإقليمية، وخاصة الاتحاد الأفريقي، الذي لديه خطة سلام وأمن قوية. وفي حين أنه للمحكمة ومجلس الأمن أدورا مختلفة في التصدي للجرائم الخطيرة، إلا أن هذه الأدوار، كما أشار التقرير بحق، تكمل بعضها الآخر. ولذلك، فإننا نتطلع إلى زيادة التعاون والتكامل بين الهيئتين من أجل تحسين تنفيذ الالتزامات، وتعزيز منع الجريمة ومكافحة الإفلات من العقاب بفعالية.

وكما أشار التقرير، تظل المسؤولية الرئيسية للولايات القضائية الوطنية عن التحقيق في الجرائم المذكورة في نظام روما الأساسي والمقاضاة عليها، وتعزيز قدرتها على القيام بذلك بشكل فعال، أمرين حاسمين لإنهاء الإفلات من العقاب على ارتكاب الجرائم الدولية. وبناء على ذلك، تشكل المساعدة الإنمائية لبناء القدرات في التحقيقات والملاحقة القضائية الدولية وإدماج الجرائم والمبادئ المنصوص عليها في نظام روما الأساسي في التشريعات الوطنية، والعمليات الوطنية للتعاون مع المحكمة، مجالا هاما من مجالات النشاط.

ويحيط وفد بلدي علما بثقل عبء عمل المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض. ويمثل ما مجموعه ٢٥ قضية جاري النظر فيها وتحقيقات في ١٠ حالات والتحقيقات الأولية الأخرى، دليلا على أهمية المحكمة اليوم أكثر من أي وقت مضى. وفي ضوء هذه الحقيقة، نود دعوة الدول الأطراف إلى أن تنظر بجدية في مسألة التكامل باعتبارها أحد الخيارات التي يتعين استكشافها للتعامل مع عبء عمل المحكمة. وندعو إلى بناء القدرات على الصعيد الوطني بحيث يمكن أن تتولى المحاكم الوطنية بعض المحاكمات. ومن المؤكد أن استقلالية تلك المحاكم الوطنية ينبغي أن تكون الاعتبار الأول في جهود بناء القدرات من أجل ضمان إجراء محاكمات عادلة.

ويود وفد بلدي أن يثني على أنشطة المحكمة المتعلقة بالتعويضات والمساعدات المقدمة من خلال الصندوق الاستئماني للضحايا، على النحو المبين في الفقرتين ١١٧ و ١١٨ من التقرير. وسيساعد ذلك على التخفيف من معاناة الضحايا وإغاثة عوائلهم. ونحث الدول الأطراف على مواصلة دعم الصندوق والمحافظة على برامج المساعدة.

ونظرا للأهمية التي توليها غانا لتلك المسائل، فإن الحكومة قررت ترشيح السيدة هنرييتا جوي أبينا نيركو منسا – بونسو لانتخابها قاضية في المحكمة الجنائية الدولية، خلال الانتخابات المقبلة المقرر عقدها في شهر كانون الأول/ديسمبر. ويكفي القول بأن لدى السيدة منسا – بونسو جميع الصفات التي تبحث عنها الدول الأطراف وتشترط توفرها في قضاة هذه المحكمة البارزة. ونعتقد أنها ستشكل في حال اختيارها إضافة للمحكمة.

وسنظل نشارك بنشاط في الجهود المبذولة لتعزيز دور المحكمة بوصفها جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني الدولي لتعزيز الدعم القوي والواسع النطاق لعملها الهام.

السيد تروخيو (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): نشكر الرئيسة فرناندیث دي غورميندي على ما قدمت من معلومات مستكملة عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ وإلى غاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧.

ولا تزال الولايات المتحدة ملتزمة التزاما ثابتا بالمساءلة عن الجرائم الفظيعة، ونواصل دعم العديد من المنظمات الدولية والإقليمية والآليات المختلطة والمحلية العاملة على تحقيق ذلك الهدف. ومن بين تلك الخيارات، ما زلنا نرى ونكرر القول منذ

وقت طويل أن العدالة ستكون أكثر فعالية حين يتم تحقيقها على الصعيد المحلي. وندعو المحكمة الجنائية الدولية والدول إلى احترام الجهود الحقيقية المبذولة على الصعيد المحلي لتحقيق العدالة في حالات ارتكاب الجرائم الفظيعة.

وإذ نتطلع إلى مشهد العدالة الدولية، فإننا نرى تصدي البلدان لتلك المهمة،وترحب الولايات المتحدة بالتقدم الذي أحرزته تلك البلدان. ففي جمهورية أفريقيا الوسطى تم تعيين الموظفين للخدمة في المحكمة الجنائية الخاصة كي تبدأ العمل على إنهاء الإفلات من العقاب على الفظائع الجماعية المرتكبة في ذلك البلد. ومنذ أيار/مايو تم تعيين رئيس المدعي العام الدولي، فضلا عن تعيين القضاة والمدعين العامين والمحققين الوطنيين والدوليين. ونشعر بالارتياح أيضا لعمل الدوائر المتخصصة في كوسوفو التي تواصل الاستعداد للنظر في لوائح الاتهام التي تلقتها من مكتب المدعي العام المختص. وفي العام الماضي تم اختيار عدد من المدرجة أسماؤهم في قائمة القضاة، بالإضافة إلى اختيار رئيس المحكمة. وتمكن القضاة من عقد اجتماعات واعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وإلى جانب تلك الخطوات الإيجابية التي اتخذتها النظم المحلية، يسر الولايات المتحدة أن أُحرز تقدم في عدة جهود إقليمية ومختلطة لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الفظيعة. فعلى سبيل المثال أيدت الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا في تشرين الثاني/نوفمبر من العام الماضي إدانة نون تشيا وخيو سامفان المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وبذلك تمكنت من تحقيق قدر من العدالة لضحايا جرائم القتل والاضطهاد والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة في كمبوديا منذ عدة عقود. وبالمثل، يواصل الاتحاد الأفريقي في جنوب السودان العمل مع حكومة البلد على التحضير لبدء عمليات المساءلة القضائية باتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء محكمة مختلطة لمحاكمة المسؤولين عن الفظائع التي أُرتكبت في ذلك البلد. ولا يزال هناك الكثير الذي ينبغي أن تؤديه تلك المؤسسات، غير أن أي خطوة تتخذ في ذلك الاتجاه تجد منا الترحيب.

وفي ذلك السياق، دعمت الولايات المتحدة وضع أساس للمساءلة عن طريق توثيق الفظائع بغرض مساعدة المحاكم المحلية على تحقيق العدالة. وفي العراق، أيدت الولايات المتحدة، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧) المتخذ في الشهر الماضي والذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن ينشئ فريق تحقيق مؤلف من خبراء دوليين وعراقيين برئاسة مستشار خاص لدعم الجهود المحلية العراقية المبذولة لمساءلة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) عن طريقع جمع وحفظ وتخزين الأدلة المتوفرة في العراق عن الأفعال التي قد ترقى إلى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ويجوز للعراق استخدام المعلومات التي جمعها الفريق، ويجوز له أن يطلب إلى الفريق نفسه جمع الأدلة على تلك الأفعال – بموافقة مجلس الأمن والدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في أراضي البلد، والتي قد ترقى إلى الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية – . ويحث القرار أيضا الدول الأعضاء الأخرى على تقديم المساعدة القانونية الملائمة إلى حكومة العراق ومساعدتها على بناء قدراتها كي تتمكن من تعزيز محاكمها ونظامها القضائي. ويكتسي اتخاذ الخطوات في الوقت المناسب لجمع الأدلة التي يمكن استخدامها في المحاكمات الجنائية أهمية خاصة ما دمنا نعلم أنه قد يكون من الصعب أو المستحيل الحصول على الأدلة وشهادات الشهود بمرور الوقت.

وما فتئت الولايات المتحدة تدعم منذ عدة سنوات جهود المنظمات غير الحكومية السورية التي توثق انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في سوريا، علاوة على دعم لجنة التحقيق الدولية المستقلة التي أنشأها مجلس

حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في عام ٢٠١١ وأسند إليها مهمة التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا. وأيدت الولايات المتحدة أيضا بقوة الدعوة إلى المساءلة في العديد من قرارات مجلس الأمن، ودعمت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وآلية التحقيق المشتركة بين الأمم المتحدة للتحقيق في الهجمات بالأسلحة الكيميائية.

ودعمنا في العام الماضي جهود المجتمع الدولي الرامية للمضي قدما بآلية دولية محايدة ومستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، المنشأة بموجب القرار ٢٤٨/٧١ المتخذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وتتمثل ولايتها في توحيد وتحليل الأدلة على انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان، بما في ذلك الأدلة التي تحصلت عليها لجنة الإعلام والمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى، علاوة على إعداد الملفات اللازمة لتيسير إجراءات جنائية عادلة ومستقلة أمام جهات الاختصاص المناسبة. ومن شأن ذلك أن يكون خطوة هامة إلى الأمام نحو دعم التحقيق مع مرتكبي الفظائع في سوريا ومحاكمتهم.

وكما تبيّن تلك الجهود وغيرها، فإن بوسع المجتمع الدولي أن يكافح الإفلات من العقاب عن تلك الجرائم التي تهز ضميرنا المشترك، وذلك عبر المؤسسات والآليات المتعددة الأطراف. وإذ تنظر الولايات المتحدة في هذه المسائل ومدى صلتها بالمضي قدما بالمحكمة الجنائية الدولية، أود أن أذكر أن لدينا شواغل جدية فيما يتعلق بالتعديلات على جريمة العدوان والتي نعتقد أنها تتضمن أوجه غموض خطيرة بخصوص بعض المسائل الأساسية مثل الدول والإجراءات التي ستشملها تلك التعديلات. ومثلما ظللنا نكرر القول دائما، نرى أنه يجب توضيح هذه المسائل قبل اتخاذ أي قرار من جانب الدول الأطراف في المحكمة بغرض إنفاذ التعديلات. ومن شأن اتخاذ خطوات ملموسة للقيام بذلك أن يساعد على تمكين الدول من العمل معا عند الاقتضاء لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع ارتكاب الفظائع والحفاظ على الأمن الجماعي.

وختاما، لا يمكن للدول أن تقف مكتوفة الأيدي ما دامت الأقليات تتعرض للاضطهاد والقتل في بورما، وما دام يستمر شن الهجمات على المدنيين بالأسلحة الكيميائية في سوريا، وما دام يستمر اختطاف الأطفال السودانيين الجنوبيين ويرغمون على القتال، وما دام الأشخاص يتعرضون للتعذيب والاختفاء القسري في بوروندي. ويجب أن يواجه المسؤولون عن ارتكاب الفظائع العواقب على أفعالهم وفقا للقانون الدولي. وستواصل الولايات المتحدة العمل لأجل تحقيق تلك الغاية انطلاقا من التزامنا الثابت بتحقيق العدالة في مواجهة أسوأ الجرائم المرتكبة على الصعيد الدولي.

السيدة بينو ريفيرو (كوبا) (*تكلمت بالإسبانية*): يود وفد كوبا أن يحيط علما بتقرير المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/72/349) ويعرب عن التزامه بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المؤذية للمجتمع الدولي. وتبرهن عدة مسائل – مثل الوضع الدولي الذي يتسم بالنزاعات المسلحة والتدخلات الأجنبية التي تقوض مبادئ القانون الدولي، وهو يؤثر بشكل مباشر على الأشخاص والمحاولات الانسحاب من نظام روما الأساسي من جانب بعض الدول الأطراف فيه – مرة أخرى على الحاجة إلى مؤسسة دولية مستقلة وذات ولاية قضائية قادرة على قيادة جهود مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

مع ذلك، واستنادا إلى ما هو منصوص عليه في المادتين ١٣ (ب) و ١٦ من نظام روما الأساسي – وهو ما تنص عليه من صلاحيات واسعة ممنوحة لمجلس الأمن فيما يتعلق بعمل المحكمة الجنائية الدولية – فإن الواقع هو أن المحكمة ما تزال أبعد ما يكون عن كونها مؤسسة مستقلة. وإلى جانب تقويض جوهر

الولاية القضائية لذلك الجهاز، فإنَّ تلك المسألة تنتهك مبدأ استقلال الهيئات القضائية وشفافية عملية إقامة العدل وحيادها.

وتثبت الإحالات إلى المحكمة من جانب مجلس الأمن –المشمولة في التقرير – ذلك الاتجاه السلبي الذي أشار إليه بلدي في مناسبات شتى. ونؤكد مرة أخرى الانتهاك المستمر للقانون الدولي في عمليات الإحالة من مجلس الأمن، ما يدل على اتّباع سياسة انتقائية إزاء البلدان النامية باسم ما يفترض أنه مكافحة الإفلات من العقاب. ولذلك السبب، تؤكد كوبا تأييدها لإنشاء ولاية قضائية جنائية دولية، شريطة أن تكون حيادية وغير انتقائية وفعالة ومنصفة، وأن تكون مكمِّلة للأنظمة القضائية الوطنية ومستقلة حقا، وبالتالي لن تكون خاضعة للمصالح السياسية التي ربما تقوض جوهرها.

ويكرر وفد كوبا التشديد على أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية تجاهل المعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي. ويجب على المحكمة الامتثال للمبدأ القانوني المتعلق بموافقة الدول على الالتزام بأي من المعاهدات، على النحو المنصوص عليه في المادة ١١ من القسم الثاني من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي أُبرِمت في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩. وتود كوبا الإعراب مرة أخرى عن قلقها الشديد إزاء السابقة التي شكَّلتها قرارات المحكمة المتمثلة في الشروع في اتخاذ إجراءات قضائية بحق مواطني دول غير أطراف في نظام روما الأساسي ولم تقبل حتى الولاية القضائية للمحكمة، عملا بالمادة ١٢ من نظامها الأساسي.

ويجب على المحكمة الجنائية الدولية إبلاغ الجمعية العامة بأنشطتها عملا باتفاق العلاقة بينها وبين الأمم المتحدة. ومع أنَّ كوبا ليست طرفا في المحكمة الجنائية الدولية، فإنها على استعداد لمواصلة المشاركة بنشاط في عمليات التفاوض المتعلقة بالمحكمة، وخاصة بشأن مشروع القرار المتعلق بتقريرها الذي تعتمده الجمعية العامة كل عام، والذي يجب أن يجسِّد مواقف الدول الأطراف في المحكمة والدول غير الأطراف فيها.

وتؤكد كوبا مجددا رغبتها في مكافحة الإفلات من العقاب، وهي ما تزال على التزامها بالعدالة الجنائية الدولية ومبادئ الشفافية والاستقلالية والحيادية، علاوة على التزامها بالتطبيق غير المقيَّد للقانون الدولي والامتثال له.

السيدة بيثام – ماليليغاوي (ساموا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تعرب ساموا عن خالص تقديرها للرئيسة سيلفيا فرناندیث دي غورميندي على التزامها وعلى الإنجازات التي حققتها خلال فترة عملها كقاضية في المحكمة الجنائية الدولية ورئيسة لها. كما إننا نشكرها على المشاعر الحارة التي أعربت عنها تجاه ساموا.

وترحب ساموا بالتقرير البناء عن المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/72/349) ويسرها أن تكون من بين مقدمي مشروع القرار A/72/L.3. وتشير ساموا مع الارتياح إلى أن هناك الآن ١٢٤ دولة طرفا في نظام روما الأساسي، وترحب كذلك بحقيقة أن ٣٤ دولة طرفا قد صدقت، حتى الآن، على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان. وتأمل ساموا، مثلها مثل الدول الأطراف الأخرى، في أن تسفر الدورة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي عن تفعيل اختصاص المحكمة في ما يتعلق بجريمة العدوان، على النحو الذي اتُفق عليه في كمبالا في عام ٢٠١٠.

وتعيد ساموا تأكيد دعمها الثابت للمحكمة والتزامها التام بمبادئ نظام روما الأساسي وبسيادة القانون، وهو ما فتئت ساموا تبرهن عليه عمليا. وبالفعل، فقد أبدت ساموا بجلاء ثقتها في المحكمة من خلال تيسير تحقيق عالمية نظام روما الأساسي، وذلك باستضافتها رئيسة المحكمة الدولية خلال الدورة الثامنة والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ التي عقدت في آبيا في أيلول/سبتمبر.

وفي هذا الصدد، تدعو ساموا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية مثل بلدنا، التي

لا تملك قدرات عسكرية ولا تزال تعتمد على سيادة القانون، إلى النظر في التصديق على نظام روما الأساسي كجزء من تنفيذها للهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني. وبوصف ساموا دولة طرفا في نظام روما الأساسي، فإنها تكفل فعليا حماية رعاياها وتعمل فوق ذلك على ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الشنيعة من العقاب.

السيد منصور (فلسطين) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أشكر رئيسة المحكمة الجنائية الدولية، القاضية سيلفيا فرناندیث دي غورميندي، على تقريرها إلى الجمعية العامة (انظر A/72/349). كما أشكر الأمين العام على تقريره عن التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (A/72/PV.342). وترحب دولة فلسطين بالدعم الحاسم الذي تقدمه الأمم المتحدة للمحكمة وبتعاونها معها، فضلا عن الأفكار المطروحة لتعزيز هذا التعاون، بما في ذلك عن طريق التواصل المنتظم بين المحكمة ومجلس الأمن بشأن الجرائم قيد نظر المحكمة في الوقت الحالي.

ولا شك في أن العدالة الدولية الناجزة أمر لا غنى عنه لتحقيق السلام والأمن الدوليين. وتشكل المحكمة الجنائية الدولية، التي نشأت كرد فعل لأهوال قرننا – من الحرب العالمية الثانية ومحرقة اليهود إلى الإبادة الجماعية في رواندا ويوغوسلافيا السابقة – تعهدا من البشرية بمنع تكرار تلك الفظائع. وتمثل المحكمة تجسيدا لإيماننا بأن هناك جرائم لا يمكن أن تكون هناك حصانة لمرتكبيها وبأن البشرية بالكامل تتحمل مسؤولية مشتركة عن مساءلة مرتكبي هذه الجرائم في حال عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على القيام بذلك. ولذا، فإن تحقيق عالمية المحكمة أمر بالغ الأهمية، ونرحب في ذلك الصدد بقرار كل من جنوب أفريقيا وغامبيا العدول عن قراريهما بالانسحاب من المحكمة. وندعو جميع الدول إلى الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية للوفاء بالوعد الذي طال انتظاره بإيجاد محكمة عالمية تكفل عدم إفلات متركبي الجرائم الفظيعة من العقاب.

ولذا، يتوجب على الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية ألا تتأخر أكثر من ذلك في منح المحكمة الولاية القضائية على أسوأ أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، ألا وهو جريمة العدوان. فلقمع أعمال العدوان أهمية كبيرة إلى درجة تجعله يبرز من بين مقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة ١ من الميثاق. وما دمنا لا نرغب في مساءلة المسؤولين عن ارتكاب جريمة العدوان، فإننا سنعجز عن الاضطلاع بمسؤوليتنا عن المساعدة في منع حدوث هذه الجرائم مستقبلا.

وتتشرف دولة فلسطين بأن تكون الدولة الثلاثين التي تصدق على التعديل المتعلق بجريمة العدوان، الأمر الذي يساعد على استيفاء أحد معياري تفعيل ولاية المحكمة على تلك الجريمة. وستسنح، خلال الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، وبعد ٢٠ عاما من اعتماد نظام روما الأساسي، فرصة للدول الأطراف لتفعيل ممارسة المحكمة ولايتها القضائية على جريمة العدوان، وستتحمل تلك الدول المسؤولية عن ذلك. ويجب عليها أن تفعل ذلك بطريقة تتسق تماما مع نص وروح تسوية كمبالا، التي تتضمن أحكاما محددة بشأن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان. وكذلك يجب ألا تسعى الدول الأطراف إلى زيادة تقييد اختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة بالغة الخطورة.

وقد تعهدت دولة فلسطين بالتعاون الكامل مع المحكمة وتصرفت وفقا لذلك منذ انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية. فقد أصدرت إعلانا بقبول ولاية المحكمة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، الأمر الذي دفع المدعية العامة إلى فتح تحقيق أولي بشأن الحالة في دولة فلسطين. وقدمت دولة فلسطين بلاغات مكثفة إلى المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها المسؤولون الإسرائيليون بخصوص المستوطنات غير المشروعة والنظام المرتبط بها وشن هجمات على السكان المدنيين، ولا سيما في قطاع غزة خلال صيف عام ٢٠١٤.

وتكن فلسطين أقصى درجات الاحترام لاستقلالية المحكمة. غير أنه من الواضح أن جميع المحاكم ملزمة بكفالة عدم تأخير تحقيق العدالة أو حرمان المظلومين منها. وتتحمل المحكمة الجنائية الدولية مسؤولية أعظم في الحالات التي تكون فيها الجرائم مستمرة لكي تعمل على منع تكرارها. فقد صعدت إسرائيل وتيرة جرائمها، ولا سيما فيما يتعلق بالمستوطنات، في السنوات الثلاث الماضية، التي كان يجري خلالها التحقيق الأولي بشأن الحالة في فلسطين. ولم يكتف القادة الإسرائيليون بالاعتراف بعلمهم بوقوع هذه الجرائم، بل اعترفوا أيضا بعزمهم على ارتكابها وعلى مواصلة القيام بذلك دون هوادة، وهو ما تمت البرهنة عليه في عام ٢٠١٧، إذ زاد عدد المستوطنات المعلن عنها بأكثر من ثلاثة أضعاف مقارنة بعام ٢٠١٦.

وتظل فلسطين تشكل اختبارا هاما لمصداقية المحكمة، وهو اختبار لا تملك المحكمة ترف الفشل فيه بالنظر إلى الأدلة الظاهرة الدامغة على ارتكاب المسؤولين الإسرائيليين جرائم في فلسطين ونظرا لأن تلك الجرائم من بين الأكثر توثيقا في التاريخ الحديث، ومع الأخذ في الحسبان تكرار حدوثها وكثافتها وخطورتها وأثرها على السلم والأمن الدوليين وصلتها بكل من الاستعمار والفصل العنصري اللذين يشكلان الظاهرتين الأكثر إدانة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الجنائي الدولي.

كما نناشد المدعية العامة أن تتأكد من أن اللغة التي يستخدمها مكتبها لا تحيد عن اللغة القانونية المكرسة في جميع صكوك القانون الدولي ذات الصلة، مع تجنب العبارات التي يمكن أن تعتبر متأصلة في الاعتبارات السياسية.

وعشية الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تؤكد دولة فلسطين أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان خطوة تاريخية نحو ترسيخ سيادة القانون على الصعيد الدولي. ومن الأهمية بمكان أن نقوم بتمكين المحكمة والمحافظة عليها لضمان حماية الأجيال المقبلة وللوفاء بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

ونتحمل جميعا المسؤولية عن معالجة حالة التضارب بين الولاية الحيوية للمحكمة الجنائية الدولية ومواردها المحدودة للغاية. وتؤكد فلسطين أيضا الدور الهام للمجتمع المدني، وتدعو الدول المضيفة والدول الأخرى إلى اتخاذ إجراء حازم للتصدي لأي تهديدات ضد المنظمات أو الأشخاص الذين يتعاونون مع المحكمة.

وأخيرا، تعلن دولة فلسطين عن تضامنها مع جميع ضحايا الفظائع، وتتعهد بالدعم المحكمة في سعيها إلى ضمان تحقيق العدالة للضحايا وإنقاذ الآخرين من هذه الفظائع. وتكتسي عالمية المحكمة الجنائية الدولية وكفاءتها أهمية قصوى إذا أردنا الوفاء بالتزامنا تجاه أولئك الضحايا وبقضية العدالة والإنسانية.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة بشأن هذا البند.

نشرع الآن في البت في مشروع القرار A/72/L.3.

قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين شرحا للموقف قبل البت في مشروع القرار، أود أن أذكر الوفود بأن البيانات شرحا الموقف تقتصر على ١٠ دقائق، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

أعطي الكلمة الآن لممثل السودان.

السيد أحمد (السودان): يجدد وفد بلدي تأكيده على مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة من خلال الأجهزة العدلية والقضائية الوطنية القادرة والمؤهلة للقيام بالاختصاص الوطني وتحقيق العدالة. وهو ما يفترض أن تضطلع به المؤسسات الوطنية العدلية، دون تدخل أو وصاية من أي طرف خارجي. ومن خلال ذلك، نؤكد رفضنا الكامل والواضح للتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية التي ليس السودان طرفا فيها ولا في

نظامها الأساسي المنشىء لها. وليست له التزامات تجاهها بموجب ما تنص عليه اتفاقية فيينا للقانون لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩. ونقول أن المحاولات المستمرة الساعية لجعل الجمعية العامة للأمم المتحدة جمعية للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية تشكل خرقا للميثاق وتتعارض مع المبادىء الراسخة في القانون الدولي، إذ أن المحكمة كيان منفصل لا تربطه أي علاقة عضوية بالأمم المتحدة. ولا تترتب أي التزامات خارج إطار الدول الأطراف على الدول غير الأطراف.

وبناء على كل ما تقدم، فإن السودان ليس معنيا بمشروع القرار A/72/L.3 الذي سيتم اعتماده بعد قليل، ولا يعطيه أي وزن أو اعتبار. ويرجو وفد بلدي أن يُجَسدَ ذلك، وهو موقف السودان، في محاضر الجلسة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الوحيد شرحا للموقف قبل البت في مشروع القرار.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/72/L.3 بعنوان ”تقرير المحكمة الجنائية الدولية“. لعلم الأعضاء، فقد أُغلق باب المشاركة في تقديم مشروع القرار.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/72/L.3، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية أيضا من مقدمي مشروع القرار: ألبانيا، أندورا، بنغلاديش، بربادوس، بنن، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كرواتيا، إكوادور، السلفادور، فرنسا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، الأردن، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، الجبل الأسود، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، السنغال، تونس، أوكرانيا، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

إذا كانت أي بلدان أخرى ترغب في تقديم A/72/L.3، يرجى أن تعلن عن ذلك بالضغط على زر الميكروفون.

أرى أن غانا وأوغندا والمملكة المتحدة قد أعربت عن رغبتها في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار A/72/L.3 ؟

اعتمد مشروع القرار A/72/L.3 (القرار ٣/٧٢)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين شرحا للموقف بعد اتخاذ القرار ٣/٧٢، أود أن أذكر الوفود بأن البيانات شرحا للموقف تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد موسيخين (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): يلتزم الوفد الروسي بسيادة القانون على الصعيد الدولي وبمكافحة الإفلات من العقاب. ووفي إطار محكمتي نورمبرغ وطوكيو، فإن بلدنا كان حاضرا نشأة العدالة الجنائية الدولية. وللأسف، منذ أن بدأت المحكمة الجنائية الدولية عملها، لم تثبت أنها خير خلف لهاتين المحكمتين من خلال الارتقاء إلى مستوى ذلك المسعى.

ومرة أخرى، نشعر بخيبة الأمل لأن نص مشروع القرار المتعلق بتقرير المحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتُمد بوصفه القرار ٣/٧٢، تم استكماله مرة أخرى بمجرد تعديلات تقنية. ونرى أن الوقت قد حان لتغيير النهج المستخدمة في صياغته. فالوثيقة ينبغي أن تُجسّد تجسيداً تاماً مواقف الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لقد تحوّل القرار إلى مجموعة مختارة محفوظة اصطناعياً من الآمال والتطلعات التي فرضها المجتمع الدولي على الهيئة القضائية الجديدة منذ إنشائها. وهناك حاجة إلى الاعتراف بأنها لا تجسّد الحالة الفعلية، سواء داخل المحكمة أو في ما حولها.

وقد أعربنا عن رؤيتنا حول عمل المحكمة الجنائية الدولية في عدة مناسبات. وللأسف، لم يُعطنا العام الماضي أي أسباب لإعادة النظر في هذا التقييم. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق ببعض الأحكام التي صدرت خلال السنة الخامسة عشرة للمحكمة الجنائية الدولية، تعيّن إنفاق موارد ضخمة، ولم تتبين فعالية المحكمة إلا في حالة واحدة فقط: في ٢٠١١، منحت المحكمة دعماً قانونياً سريعاً لقصف ليبيا. ولكن عند الإبلاغ عن مسألة الضحايا المدنيين لقصف منظمة حلف شمال الأطلسي في ليبيا، بيّن المدعي العام أن شيئاً لم يحدث للتحقيق في الجرائم التي يُزعم أنها ارتكبت من قبل الدولة الإسلامية في العراق والشام.

وتواصل المحكمة تجاهل قواعد القانون الدولي العرفي بشأن حصانة مسؤولي الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي. ونتيجة لذلك، تشاطرت عدد من الدول في أفريقيا والاتحاد الأفريقي شواغل معروفة فيما بينها، ونحن نتشاطر هذه الشواغل. وإن إثارتها لأول انسحاب رسمي لدولة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤخراً يحمل معنى رمزياً.

وإننا نتفق مع التقديرات المقدمة هنا، في الماضي وخلال هذه السنة فيما يتعلق بالمعايير المزدوجة والانتقائية والتسييس الذي تتيحه المحكمة الجنائية الدولية في عملها. وليس من المستغرب، وفي ضوء هذا الطابع لعمل المحكمة، أن الوفدين الأوكراني والجورجي قررا استخدام منصة الجمعية العامة للإعراب عن شكاواهما المعتادة. إن موقف روسيا فيما يتعلق بعمل المحكمة الجنائية الدولية، وتحديداً عن أوكرانيا وجورجيا، أمر معروف جيداً ولن أكرره.

إن سمعة المحكمة آخذة في التدهور بلا شك. وقد لفتنا الانتباه إلى معلومات وردت هذا الشهر في وسائط الإعلام عن التجاوزات التي سُمح بها للموظفين الحاليين والسابقين في مكتب المدعية العامة، بمن في ذلك المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية أثناء التحقيق في المسألة الليبية. ونود كذلك أن نشير إلى عدم كفاية رد المحكمة بشأن تلك المسألة.

وفي الختام، هناك العديد من المشاكل التي تواجه المحكمة؛ ولن ندرجها جميعاً. بيد أن النقاط الرئيسية هي على النحو التالي: لا توجد حتى حالة واحدة يمكننا أن نذكر فيها أن المحكمة الجنائية الدولية قد يسّرت حقاً تحقيق الاستقرار أو كبح العنف أو تحسين حالة السكان. ومن الأمور ذات الدلالة الخاصة في هذا الصدد، السنوات العديدة من العمل بشأن القضايا التي أحيلت إلى المحكمة من مجلس الأمن.

وفي ضوء ما قلته هنا، لم يؤيد وفد بلدنا الاستكمال الفني للنص، وينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن القرار ٣/٧٢.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا للمتكلم الأخير فشرحا للموقف عقب اتخاذ القرار ٣١٣/٧١.

وقبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين ممارسة لحق الرد، أود أن أذكّر الوفود بأن البيانات التي يتم الإدلاء بها ممارسة لحق الرد تقتصر على ١٠ دقائق للمداخلة الأولى و ٥ دقائق للمداخلة الثانية وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد أحمد (السودان): يدلي السودان بهذا البيان ممارسة لحق الرد على ممثل إستونيا، الذي تجرّأ بالإشارة إلى السودان وفخامة السيد رئيس الجمهورية المشير عمر حسن أحمد البشير. ولم تُسعفه الدبلوماسية التي يفترض أنه يعمل في مجالها، فذكر اسم السيد رئيس الجمهورية دون لقب أو صفة، وهو يعلم أنه رئيس دولة مستقلة وعضو في الأمم المتحدة، وأول دولة أفريقية تنال استقلالها جنوب الصحراء وقبل أكثر من ٦٠ عاماً.

سيدي الرئيس، إن قضية المحكمة الجنائية الدولية مع السودان سياسية من الدرجة الأولى، ولا علاقة لها البتة بالعدالة. وهي تمثّل نموذجاً واضحاً على الانتقائية والتسييس وازدواجية المعايير، ومحاولة يائسة لاستهداف استقرار وتنمية السودان

وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي. ولا يبدو أن ذلك يخفى على ممثل إستونيا الذي من المفترض أن يكون واعياً لذلك ومطلعاً عليه.

إن إشارة ممثل إستونيا غير مقبولة وغير لائقة ولا تتسق مع الأعراف الدبلوماسية، وهو يؤكد في حديثه هذا أن بيان دولته يمثّل صدى لمواقف معلومة ومعادية للسودان وشعبه وقيادته ورمزه السيد رئيس الجمهورية. ويبدو أن هذه الدولة – وقد تقمصتها روح الوصاية – قد نصّبت من نفسها متحدثاً رسمياً باسم المحكمة الجنائية الدولية، ووضعت نفسها في خانة القائم بأمر العدالة الدولية. إنما الأوفق لهذه الدولة أن تركّز على قضاياها الداخلية وألا تُلقي على مسامعنا دروساً وعبراً عن العدالة الدولية، التي لا يتحدّثون عنها إلا عندما ترتبط بأفريقيا، ويغضّون الطرف عنها عندما يتعلّق الأمر بمناطق أخرى من العالم تعلمونها جيداً، حيث الصمت هو سيد الموقف، لأن تلك الدول فوق العدالة وفوق القانون.

السودان ليس طرفاً في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، وغير معني بقراراتها، وليس لديه أي التزامات تجاهها بموجب نص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. إن الآليات الوطنية العادية القادرة والراغبة هي المعنية في المقام الأول بمكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة كمقصد نبيل وهدف تجتمع حوله البشرية، دونما تسييس أو انتقائية أو وصاية. ختاماً، يعرب وفد بلدي عن رفضه وإدانته الشديدة لبيان ممثل إستونيا، ويطالب بتضمين هذا الرد في المحاضر الرسمية لهذه الجلسة.

السيد مونغ (ميانمار) (*تكلم بالإنكليزية*): يأخذ وفد بلدي الكلمة في إطار ممارسة حق الرد وجواباً على البيان الذي أدلى به ممثل بنغلاديش.

إن حكومة ميانمار ملتزمة بإيجاد حل مستدام للسلام والاستقرار والتنمية لجميع الطوائف في ولاية راخين. وحكومة ميانمار عاقدة العزم على تنفيذ الالتزامات التي قطعناها على العمل حتى تحقيق التقدم والنجاح. وبدلاً من دحض الانتقادات والادعاءات بالكلمات، سنُظهر للعالم نوايانا الحقيقية بأعمالنا وأفعالنا. منذ ٢٥ آب/أغسطس، عندما وقع الهجوم الإرهابي في ولاية راخين الشمالية، حدثت لدينا العديد من التطورات الإيجابية. وبعض أكثرها تميزاً هي التالية.

قدّمت اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين، بقيادة الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان، تقريرها النهائي في ٢٤ آب/أغسطس. وقد نظرت الحكومة في التقرير بشكل صادق بهدف تنفيذ التوصيات عن الحالة في الميدان إلى أقصى حد وفي أقصر إطار زمني ممكن. وأنشئت لجنة في وزارة العمل لضمان تنفيذ هذه التوصيات على وجه السرعة، وسيجري قريباً أيضاً تشكيل فريق استشاري، يضمّ ثلاث شخصيات بارزة من مختلف مناطق العالم.

وفيما يتعلق بالحالة الإنسانية الراهنة في ولاية راخين، حددت الحكومة مهاماً رئيسية ثلاثاً ينبغي الاضطلاع بها على وجه السرعة، وهي: الإعادة إلى الوطن وتقديم المساعدة الإنسانية إلى العائدين، وإعادة التوطين وإعادة التأهيل لجميع المجتمعات المشردة، وإقامة السلام المستدام والاستقرار والتنمية في ولاية راخين.

ومن أجل تنفيذ هذه المهام، أُنشئ مكتب مؤسسة الاتحاد للمساعدة الإنسانية وإعادة التوطين والتنمية في ولاية راخين في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. والمكتب عبارة عن شراكة بين الحكومة والشعب والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية المحلية ومنظمات المجتمع المدني والشركاء في التنمية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، أُنشئت لجنة مؤسسة الاتحاد، برئاسة مستشارة الدولة، للإشراف على تشغيل المؤسسة. ويعمل الآن مركز تنسيق المساعدة الإنسانية لإدارة الكوارث التابع لرابطة أمم

جنوب شرق آسيا مع حكومة ميانمار حاليا لتقديم المساعدات الإنسانية إلى جميع المشردين.

إن ميانمار تتعاون مع البلدان المانحة في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لتقديم المساعدة على وجه السرعة ووفقا للمبادئ الإنسانية. ونواصل تعاوننا مع الأمم المتحدة. وقد زار وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، السيد جيفري فيلتمان، ميانمار مؤخرا واجتمع مع قيادة البلد. كما أتيحت له الفرصة لرؤية الحالة الميدانية مباشرة في ولاية راخين. ونجمع أيضا محصول حقول الأرز التي تركها أولئك الذين لجأوا إلى بنغلاديش. وقد طلبنا من برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المساعدة في حصاد حقول الأرز وتجفيف المحصول وتخزينه. وستظل المحاصيل مُخزنة بأسماء اللاجئين، لكي يتمكنوا من المطالبة بها بعد عودتهم.

وتعمل سلطات ميانمار وبنغلاديش من أجل العودة الطوعية والآمنة والكريمة للمشردين على أساس اتفاق عام ١٩٩٣ المبرم بين البلدين. وقد حل مؤخرا وفد برئاسة وزير داخلية بنغلاديش في ميانمار، لإجراء مناقشات بشأن مسألة العودة إلى الوطن والتعاون في مجال أمن الحدود. وخلال هذه الزيارة، تم التوقيع على مذكرتي تفاهم بشأن إنشاء مراكز اتصال حدودية والأمن والتعاون والحوار. وهناك أنشطة ثنائية أخرى جارية.

وقد فوجئنا تماما بنهج بنغلاديش إزاء هذه المسألة داخل محفل الأمم المتحدة. وهذا يقودني إلى التساؤل عما إذا كان لدى وفد بنغلاديش رغبة حقيقية في حل المسألة بدلا من تعقيدها. فالتحديات التي نواجهها في سعينا إلى إيجاد حل مستدام لمشكلة ولاية راخين لا يمكن التغلب عليها بين عشية وضحاها. والتعاون الصادق والحقيقي من جانب المجتمع الدولي أمر حاسم. ولا يمكن لأحد أن يفهم تماما حالة بلدنا كما نفهمها نحن، ولا يوجد أحد يريد السلام والتنمية لبلدنا أكثر مما نريده نحن. ونود أن تكون جميع الأطراف المعنية جزءا من الحل، وليس جزءا من المشكلة.

السيد عرسان (الجمهورية العربية السورية): بداية، فإن وفد بلدي ينأى بنفسه عن أي توافق في الآراء بالنسبة لمشروع القرار A/72/L.3، المعنون ”تقرير المحكمة الجنائية الدولية“.

وإني أذكر هنا بأن الجمهورية العربية السورية كانت من بين أوائل الدول التي ساهمت بفعالية في المفاوضات المتعلقة بنظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، كما كانت من أوائل الموقعين عليه، إلا أنه وفي مواجهة ما أفرزته تجارب هذه المحكمة من خضوع لضغوط حكومات دول نافذة ومن تطبيق انتقائي ومُجتزأ لمفهوم العدالة، فقد قرر بلدي، سورية، النأي بنفسه عن هذا الجهاز بعد أن أصبح مؤسسة قاصرة ومنحازة تسيء إلى مفهوم العدالة النبيل وتعمل كأداة لخدمة أهواء بعض الحكومات، وبالنتيجة كوسيلة لتقويض العلاقات الدولية وتهديد ركائز القانون الدولي ومبادئ الميثاق.

لقد تطرقت بعض الوفود في بياناتها اليوم إلى الوضع في بلدي، وأقحمت مواضيع بعيدة تمام البعد عن موضوع جلسة اليوم، حيث طالبت بتحقيق ما أسمته العدالة وبضمان عدم الإفلات من العقاب في سورية من خلال نقل الوضع فيها إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو من خلال الطلب من الدول التعاون مع ما يسمى ”الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائيا“. إن هذه البيانات التي أقصدها، وفي مقدمتها بيانا الدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية، تجاهلت الانتقادات الجوهرية التي وجهتها الكثير من الدول اليوم ومن قبل لعمل المحكمة الجنائية الدولية ولولايتها المقصورة عمدا على دول دون دول وعلى قضايا دون قضايا، بل تجاهلت هذه الدول اليوم الأسباب الحقيقية التي تدفع بعض الحكومات إلى الانسحاب من نظام روما ومن المحكمة.

إن قمة النفاق السياسي التي ما زلت تتمثل إلى اليوم في أن نستمع إلى حكومات بعض الدول، وهي تتحدث عن العدالة الدولية وتدعو إلى تطبيق ولاية افتراضية للمحكمة الجنائية الدولية، على الحالة في سورية، بينما قامت ذات الحكومات بتوقيع اتفاقيات ثنائية مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية من أجل منح الجنود الأمريكيين الحصانة من الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية. وهذه عملية، كما تعرفون، بدأت منذ بدأت الدول في التوقيع على اتفاق روما. ومنذ أن بدأ إنشاء هذه المحكمة، كانت الولايات المتحدة تقوم بجهود دبلوماسية للتوقيع على اتفاقيات ثنائية مع الدول من أجل منح حصانة للجنود الأمريكيين. وبالفعل، نجم عن هذه الجهود الدبلوماسية توقيع العديد من الدول لاتفاقات من أجل منح الجنود الأمريكيين هذه الحصانة. وللأسف، نستمع في بعض المنابر، ومنها في منبر اليوم، دولا تتحدث عن إحالة الوضع في سورية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهي في نفس الوقت، توقع اتفاقات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية لمنح حصانة لجنودها من ولاية هذه المحكمة.

أما بخصوص ما يُسمى الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، فإن الجمهورية العربية السورية ومعها العديد من الدول الأعضاء ترفض الاعتراف بوجود هذه الآلية أو بأي ولاية لها باعتبارها تعكس تشويها لمفهوم الولاية القضائية العالمية واستغلالا له في إطار الجمعية العامة ومخالفة جسيمة لنصي المادتين ٢ و ١٢ من الميثاق ولنصوص المواد الأخرى من الميثاق التي تحدد ولايات الجمعية العامة بشكل لا لبس فيه. وأشير هنا، على سبيل المثال لا الحصر، إلى خرق قانوني جسيم في عملية تأسيس هذه الآلية والذي تمثل في منحها صلاحيات هي من اختصاص الادعاء العام الوطني كجهاز قضائي في كل دولة. إن الميثاق لم يمنح الجمعية العامة في الأصل أي ولايات أو اختصاصات تتعلق بالملاحقات القضائية والتحقيقات الجنائية. وعلى هذا الأساس القانوني، لا تملك الجمعية العامة الولاية لكي تخلق جهازا يتمتع بصلاحيات لا تتمتع بها هي أصلا، فضلا عن أنها، أي الجمعية العامة، لا تتمتع بصلاحية إنشاء مثل هذا الجهاز، وهي صلاحية مناطة بمجلس الأمن حصرا.

ومن جديد فإني أدعوكم إلى قراءة الوثيقة الرسمية A/71/799، وهي الرسالة التي وجهها الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية إلى الأمين العام، والتي تكشف الخروقات القانونية الجسيمة التي اعترت عملية إصدار قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١ الذي أنشأ هذه الآلية غير الشرعية.

وبالمحصلة، فإن بلدي سورية يدعو الدول الأعضاء أن تنأى بنفسها عن عمل هذه الآلية وأن تمتنع عن تقديم أي مساعدة أو تمويل لها، واضعة في الاعتبار أن ٨٠ في المائة من الأموال التي حصلت عليها هذه الآلية قد أتت من حكومة دولة لا تعترف بتصنيف الأمم المتحدة لتنظيم جبهة النصرة على أنه كيان إرهابي بل وتستمر في تمويله وتسليحه حتى هذه اللحظة.

وبالنتيجة فإن آليه تمول من ذات المصدر الذي يمول الإرهاب لا يمكن أن تكون محايدة ولا دولية ولا مستقلة، بل هي مجرد استنساخ مشوه لمفهوم الولاية القضائية العالمية.

ختاما، لم يعد من المقبول أن تجعل حكومات بعض الدول من العدالة، وهي أسمى المبادئ الإنسانية، وسيلة للتدخل في شؤون الدول الأخرى. ولم يعد من المقبول أن تكون العدالة مجرد أداة سياسية في يد الأقوى من أجل تطبيقها على الأضعف. وبالنتيجة، فإننا ندعو الحكومات التي تتحدث كثيرا عن مبدأ عدم الإفلات من العقاب بأن تدعم أقوالها بالأفعال، وأن تطالب بمحاسبة المسؤولين في حكومات بعض الدول عن رعاية وتسهيل وتمويل عمليات نقل الآلاف من المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى بلدي سورية. وأنتم تؤمنون جميعا ولو ضمنا بأن تدفق عشرات الآلاف من هؤلاء المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى سورية والعراق لم يكن وليد جهود فردية، بل كان عملية

منظمة استمرت لسنوات وتورطت فيها الحكومات وأجهزة الاستخبارات في العديد من الدول.

كما ندعو الحكومات التي تدعم مبدأ عدم الإفلات من العقاب إلى المطالبة بمحاسبة قوات ما يسمى بالتحالف الدولي الذي تقوده الولايات المتحدة في سورية. هذه القوات التي استخدمت في سورية أسلحة محرمة دولية، من بينها الفسفور الأبيض، والتي قتلت حتى اليوم آلاف المدنيين، وقصفت المدارس والجسور والبنى التحتية ومحطات الطاقة والمياه والتي دمرت مدينة الرقة بالكامل وسوتها مع الميليشيات الحليفة لها بالأرض ثم أطلقت على جريمة الحرب هذه انتصارا على تنظيم داعش الإرهابي.

وفي النهاية، ما جرى كان أن قوات التحالف الدولي مع ميليشياتها الحليفة على الأرض كانت قد عقدت صفقة مع تنظيم داعش نقلت بموجبها عناصر هذا التنظيم من مدينة الرقة إلى دير الزور لعرقلة عمليات الجيش السوري وحلفائه ضد الإرهاب هناك.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٦؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٥.